

# مختصر الأبحاث في علم الميراث

للشيخ محمد بن سليمان حمداوي الطيباتي  
المولود عام (1328هـ/1910م)، والمتوفى عام (1414هـ/1994م)

ويليه فتاواه الفقهية المنوعة

دراسة وتحقيق وجمع  
د. عبد الجبار بن محمد اليمان

مراجعة وتقرير  
أ.د. عبد القادر مهاوات  
أستاذ الفقه وأصوله، ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية  
جامعة الوادي- الجزائر

تقديم  
أ.د. أحمد الشايب عرباوي  
كلية الآداب جامعة الوادي- الجزائر



شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

## مختصر الأبحاث في علم الميراث

للشيخ محمد بن سليمان حمداوي الطبياتي

المولود عام (1328هـ/1910م)،

والمتوفى عام (1414هـ/1994م)

ويليه فتاواه الفقهية المتنوعة





# مختصر الأبحاث في علم الميراث

للشيخ محمد بن سليمان حمداوي الطيباتي

المولود عام (1328هـ/1910م)،

والمتوفى عام (1414هـ/1994م)

ويليه فتاواه الفقهية المتنوعة

دراسة وتحقيق وجمع

د. عبد الجبار بن محمد البيان

مراجعة وتقرير

أ.د. عبد القادر مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله، ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية

جامعة الوادي - الجزائر

تقديم

أ.د. أحمد الشايب عرباوي

كلية الآداب جامعة الوادي - الجزائر



الأصالة للنشر / الجزائر





الأصالة للنشر / الجزائر

© شركة الأصالة 2021

ISBN : 978-9931-794-97-4

الإيداع القانوني: أوت 2021

شركة الأصالة للنشر / الجزائر

العنوان: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الهاتف/الفاكس: 023.75.08.22

الجوال: 06.69.00.47.44

البريد الإلكتروني: [assala.edition@assala-dz.net](mailto:assala.edition@assala-dz.net)

الموقع الإلكتروني: [www.assala-dz.net](http://www.assala-dz.net)



## تقرير الأستاذ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية - جامعة  
الوادي (الجزائر).

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومنْ وآله  
ومن اتبع هُداة،  
أما بعد:

فإنه لمنْ دواعي الغبطة والسُرور أن يكون الأب مقررّاً لعملِ ابنه؛ ذلك  
أن الدكتور الفاضل عبد الجبار بن محمد اليمان يُدلي إلى أبوة علمية في مرحلة  
تعليمه العالي؛ حيث أخذ عني عددًا من علوم الشريعة، بل وأجزته في  
بعضها.

هذا الأستاذ الإمام المعطاء حاليًا، كان نعم الطالب والباحث في مرحلة  
التحصيل؛ إذ وجدنا منه جدّة في التلقّي، ودماثة الخلق، أنتجت شخصيةً  
علميةً متكاملةً بدأنا نقطف ثمارها البانعة التي منها هذا السُّفر الميمون الذي  
سعدت بقراءته من بدايته إلى نهايته متنًا وحاشيةً وهو مسوّدٌ أوليٌّ، وأهديت  
إلى كاتبه مجموعةً من الملاحظات المضمونية والشكلية؛ العلمية والمنهجية؛  
التي رأيت ضرورة تزيين النسخة النهائية التي سيتداولها القراء بها، راجيًا منه  
تثمينها وأخذها بعين الاعتبار؛ فهي زبدة تجربة في الكتابة والتأليف، والقراءة  
والاطلاع.



وإذا أردتُ أن أُجملَ مظاهرَ الحُسْنِ في الكتاب الذي بين أيدينا، فإنني أوردُها في الآتي:

1- إن فيه تفاعلاً مع علمٍ جليلٍ دقيقٍ تحتأجبه الأمة في كلِّ مكانٍ وزمانٍ؛ ألا وهو علم الفقه بأبوابه المختلفة عموماً، وباب الموارث منه على وجه الخصوص.

ذلك أن الشقَّ الأوَّلَ من الكتاب فيه دراسةٌ وتحقيقٌ لرسالة (مختصر الأبحاث في علم الميراث) للشيخ محمد بن سليمان حمداوي الطيّباني (ت: 1994م)، والشقَّ الثانيَ فيه جهدٌ مشكورٌ من خلال جمعٍ عددٍ من فتاويه الفقهية التي كانت متناثرةً في أغلبها في صدور طلابه الذين تتبّع الكاتب رؤسهم، ودونها منهم.

2- إن فيه إبرازاً لقوّة شخصيّة الكاتب المحقّق الجامع، وسلامة مرجعيّته، وتمسّكه بهويّته، كما إن فيه إكراماً لمشايخ وعلماءٍ منقطّته (الطيّبات) التي لن يخدم تراثها إلا أبنائها، ولن يُظهرَ مشايخها إلا أنجالها.

أقولُ هذا؛ لأننا في وقتٍ أصبح فيه عددٌ ليس بالقليل من شبابنا يتنكّر لمرجعيتِهِ وهويّته وعلماءِ بلده، ولا يكاد يقرأ أو يسمعُ إلا لكلِّ وافِدٍ، ولو خالفَ ما استقرَّ عندنا، أو ما وافقَ عاداتنا وأعرافنا.

3- إن فيه براً بأستاذه المقرّط؛ فهو قد أشارَ عليه قبلَ شهرٍ بهذا المشروع، فبادرَ إلى العملِ عليه، وبذلَ الوقتِ والفكرِ فيه، حتّى وُفقَ إلى تجسيده واقِعاً.



وهذا ليس غريباً عن حبيبنا عبد الجبار؛ فإنني أحتفظ له بمواقف عديدة  
تؤكد هذه الخصلة النبيلة فيه؛ لعلّ منها تلك المكالمة الهاتفية التي أفرحني بها  
ذات يومٍ لَمَّا نجح في مسابقة الدخول إلى مرحلة الدكتوراه بجامعة غرداية؛  
فقد زفّ إليّ الخبرَ ساخناً كما يُزفُّه الولدُ إلى والده.

هذا، وأسأل الله العليّ القديرَ لأخينا العزيز د. عبد الجبار مزيدَ إنتاجٍ،  
وكثيرَ سدادٍ في قابلِ أيامه؛ فإنه يَتَنَطَّرُ منه ومن أمثاله من الشَّبابِ اليافعِ الذي  
أوتيَ قوَّةَ علميةٍ وجسديةٍ كتاباتٍ تنفعُ الأمةَ، لا سيما ما يَنْفُصُ منها الغبارَ عن  
أعمالِ علماءِ الجزائرِ وعطاءاتهم قديماً وحديثاً؛ فهو جَلٌّ في علاه الهادي إلى  
أقومٍ سبيلٍ، والحمد لله ربّ العالمين.

وادي سوف في: 21 ذو الحجة 1442هـ/ 31 جويلية 2021م.





## تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

جرت العادة أن تأليف الكتب والمصنفات إنما يكون ثمرةً لبيئةٍ زاخرةً بالعلماء وبطلبة العلم، فهذا يفسر ويحلل، والآخر يناقش أو يجادل وهكذا، أما أن يولد كتاب في بيئة قاحلة، أعلم الناس فيها من يحسن كتابة اسمه، أو يحفظ سورتين أو ثلاث من قصار المفصل، يصلي بهما، فهذا هو الأمر الغريب، هذه هي البيئة التي وُجد فيها كتاب "مختصر الأبحاث في علم الميراث" لمؤلفه الإمام الفاضل الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، وهذه هي البيئة التي قضى فيها الشيخ أغلب حياته، ولذلك حُقَّ له أن يلقَّب بالمصنّف المجاهد، كان من الممكن لهذا العمل الجليل أن لا ينجو من غوائل الزمن، أو أن يبقى في طي النسيان والتجاهل، لكن يشاء الله سبحانه أن يقيّض له الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الجبار بن محمد اليمان فينفض عنه الغبار ويحييه بعد موات، فله در الأستاذ الفاضل عندما تجشم هذا العمل الصعب، ولله در الشيخ الذي ألف في هذه البيئة التي وصفنا، ثم إنه رحمه الله لم يؤلف في ما هو مستساغ عند العامة من علوم، كالفقه والمغازي ونحوهما، إنما ألف في علم لا يتقنه إلاّ الفحول، أو لم يقل فيه صاحب الرحبية:

بأنه أول علم يفقد ... في الأرض حتى لا يكاد يوجد

فجزى الله الأستاذ الفاضل عندما شمر على ساعد الجدّ يعث في تلك الوريقات رعشة الحياة، وذلك بتعليقاته وحواشيه على الكتاب، فجاءت



مسائل الكتاب سهلة مستساغة، وكان من الممكن أن تكون عويصة صعبة، كما حاول جهده أن يؤصّل المسائل ويوثق النصوص ويعرّف بالأعلام، وهذا هو البحث العلمي الرصين، وتلك هي ملامح وأبجديات التحقيق العلمي التي نلمسها عند مشاهير المحققين، ثم إنّ الذي ضاعف من فوائد هذا الكتاب أن الأستاذ المحقق ذبّل الكتاب ببعض فتاوى الشيخ المنقولة عن الثقات، وفي ذلك عظيم النفع، خاصة وأنها فتاوى واقعية تمس حياة الناس في هذا الزمان وهذه البيئة.

وبعد هذا العمل الجاد المثمر الذي تفضل به الأستاذ المحقق يكتسبي كتاب: "مختصر الأبحاث في علم الميراث" حلته القشبية التي تليق به، وعندها تتحقق بقراءته الأهداف الآتية:

1- صار هذا الكتاب في متناول الجميع عندما فكّت التعليقات طلاسمه وأبانت عن غوامضه.

2- لم يعد الكتاب قواعد أساسية في علم الفرائض فحسب، وإنما أضحى شبه موسوعة فيها علم الفرائض وعلم الحديث وتراجم الأعلام.

3- ازدان هذا الكتاب بما زُين به من فتاوى فقهية معاصرة، وهكذا يصبح قارئه قد أصاب عصفورين بحجر، علم الفرائض مع الفتاوى.

هذا وكان مسك الختام في هذا العمل الجليل وجود ملاحق، من بينها عرضٌ لبعض مخطوطات الشيخ المتنوعة، في التوحيد، وفي الحث على طلب العلم، وفي التحذير من الفتن، وفي بعض مسائل الصلاة، وغير ذلك. ولا



شك في أنها مخطوطات عظيمة النفع، وكأننا بالأستاذ حفظه الله يدعو إلى الانكباب عليها تحقيقا ودراسة وهذا ما نريده ونتمناه.

فرحم الله شيخنا على ما قدّم وأفاد، وهنئنا لأستاذنا الفاضل على هذا المجهود المثمر الذي بذله، وهنئنا لطلبة العلم بهذه الإضافة المتميزة في علم الميراث.

ونسأل الله لكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد، أن يسدد خطاه، ويلهمه الرشد، ويوفقه إلى خدمة العلم وأهله، إنه سبحانه سميع قريب مجيب.

29 ذو القعدة 1442هـ الموافق 9 يوليو 2021

أ.د. أحمد الشايب عرباوي

أستاذ النحو العربي وأصوله

كلية الآداب واللغات / جامعة الوادي



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته أجمعين.

وبعد :

فلقد اهتمّ علماء الجزائر قديما وحديثا بالمتون والمنظومات العلمية؛ لما رأوا فيها من أهمية بالغة في ترسيخ العلوم لدى الطلاب، فانكبوا كغيرهم من العلماء على المطوّلات وتلخيصها في متون ومنظومات ليسهل تداولها؛ حرصا منهم على حماية هذا الدين وصيانته، وبغرض تعليمه للناشئة، فما من فن إلا ضبط في متن أو منظومة حتى قيل: "من حفظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيّع الأصول حرم الوصول، وأبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول وفقد حتى القليل المحصول، ولو ظنّ أنّ له إلى السماء وصول"<sup>(1)</sup>.

وتوالت هذه الجهود من قبل علماء الجزائر على مدار قرون طويلة لإظهار المتون والمنظومات، وبذلوا من أجل ذلك أوقاتهم، وتجشّموا المصاعب وتحمّلوا المتاعب، ومن ثمّ كانت هذه الجهود تحتاج إلى إبراز؛ وذلك لتجلية فضل هؤلاء العلماء ثم للاستفادة منها.

ولقد درّت منطقتنا -الطيبات- كغيرها من مناطق هذا البلد المفدّى بعلماء أفذاذ ذاع صيتهم داخل الوطن وخارجه، لا يعرفون المحال؛ فصنعوا الرجال

(1) متون طالب العلم، عبد المحسن القاسم، ص 6.



وألفوا في كل مجال، وآثارهم تدل على أخبارهم؛ منهم على سبيل الذكر لا الحصر الشيخ محمد اللقاني بن السائح رحماني الذي بلغ أعلى المراتب العلمية فكان أستاذاً للتعليم العالي في جامع الزيتونة تتلمذ على يديه الكثير من أبناء المسلمين كمفتي الجزائر أحمد حماني وغيرهم، ومن أعلام الطيبات كذلك الأديب والمحامي مسعود طويل خريج الأزهر الشريف كلية الشريعة وصل إلى مراتب عليا وتقلد مناصب سامية في المجال القضائي.

ومن بين هؤلاء العلماء الأفاضل الشيخ محمد بن سليمان حمداوي الطيباتي، هذا الرجل الجهد الذي جاد علينا بتأليف في فنون شتى من حديث وفقه وعقيدة وتفسير وغيرها، واللافت للنظر أنّ الشيخ برز في منطقة تعاني من شظف العيش، الكل منهك في تحصيل لقمة تسد الرمق، فلم يلتفتوا للدراسة أصلاً، ولكن الشيخ تحدى كل العقبات ليلتحق بالزيتونة وينهل من علوم مشائخها، ليرجع إلى منطقته برصيد علمي معتبر، فأحدث ثورة علمية في مسقط رأسه؛ نشر العلم وعلمّ النشء، وأوقف نفسه للجميع حتى عمّ نفعه المنطقة والمناطق المجاورة لها، وكان من تأليفه النافعة هذا المختصر عظيم القدر الذي هو محل الدراسة والتحقيق المسمّى: "مختصر الأبحاث في علم الميراث"، ضبط فيه المفاتيح الأساسية في علم الميراث بدقة عالية وإلهام عجيب، فعكفت على خدمته وإخراجه برّاً بالشيخ الذي له دين على جميع أهالي المنطقة، وضمنت هذا الكتاب مجموعة من فتاوى فقهية متنوعة للشيخ؛ في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، إلا في الجنائيات لم أجد له



فيها مسائل، وربما تكون عند أشخاص لم أقابلهم؛ فمن تلقوا عن الشيخ كثير. ولقد جمعت هاته الفتاوى من خلال مقابلات شفوية ممن تتلمذوا على يديه ولازموا دروسه؛ حتى أصبح عدد معتبر من المسائل؛ فنظمتها ونقحتها وعلّقت على ما يحتاج منها إلى تعليق، كما أدرجت بعض الملاحق؛ فيها أبرز أعمال الشيخ؛ حتى أفتح شهية الباحثين ليوصلوا ما ابتدأناه، ويخرجوا تلك الأعمال؛ ليستفيع بها الجميع، وحتى لا تبقى حبيسة الرفوف وتتآكل، وهذا الكتاب الذي - بين أيدينا - هو بمثابة تكريم للشيخ محمد بن سليمان؛ سيخلد اسمه ويبقى في ذاكرة الأجيال القادمة، ويصون علمه ويحفظه من الضياع.

وفي الأخير لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لشيخي الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات؛ الذي له أثر كبير في حياتي العلمية<sup>(1)</sup>، فهو الذي شجعني على هذا العمل؛ حيث كان بادئ الأمر عبارة عن مقالة نشرت في مجلة الشهاب؛ فاقترح عليّ تسميها حتى تصدر في كتاب، ولقد زاد من إكرامي بتقريظه هذا الكتاب، ومراجعتة بدقة كبيرة؛ حتى يخرج في أبهى حلّة.

والشكر موصول كذلك للأستاذ الدكتور أحمد الشايب عرباوي، الذي تفضّل بالتقديم لهذا الكتاب وقراءته؛ رغم انشغالاته وارتباطاته، وأهداني هو

---

(1) من العلوم التي درّسني فيها الشيخ عبد القادر: علم المواريث؛ في السنة الثالثة ليسانس فقه وأصول، معهد الشريعة جامعة الوادي، كما أجازني في كتابه: الضروري من علم المواريث، بدار الإمام مالك للحديث النبوي بالوادي، سنة: 1440هـ/2019م.



الآخر مجموعة من الملاحظات المهمة التي كنت في أمس الحاجة إليها.  
كما أشكر أستاذي الدكتور إبراهيم رحمانى؛ مدير معهد الشريعة جامعة الوادي،  
ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية؛ الذي لا يتوانى بنصحته وتوجيهاته  
وإرشاداته؛ حيث زُرعت فينا من خلاله بذرة التأليف وخدمة التراث.

كما لا يفوتني أن أشكر السادة المشائخ؛ الذين أخذت منهم الفتاوى عند  
مقابلتي معهم؛ فاستقبلوني بصدر رحب وتفاعلوا معي وشجعوني؛ الأستاذ عبد  
الباقي التجاني، الشيخ محمد قحمص، الشيخ الصغير خذير، الشيخ علي  
حمداوي، الشيخ أحمد عمار شوراب، والشيخ محمود حمداوي، وأخص بالذكر  
الأستاذ عبد الباقي التجاني الذي استفدت منه كثيرا ووجدت عنده ضالتي فيما  
يتعلق بالفتاوى؛ فجلُّها من عنده، بل تعد الأمر لمساعدته الهادية المعتبرة؛  
للمساهمة في طبع الكتاب. وأشكر كذلك الأستاذ عنتر اليهان الذي كان له الدور  
البارز في تنظيم الكتاب وتصنيفه؛ فهو يلبي ندائي دوما في مثل هاته المواقف.

فجزى الله الجميع خيرا.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه بمدينة الطيبات "ولاية ورقلة" الجزائرية:

د. عبد الجبار بن محمد اليهان

يوم الأربعاء: 25 ذو الحجة 1442هـ/ 04 أوت 2021م.



## القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

ترجمة الشيخ محمد بن سليمان حمداوي

المبحث الثاني:

دراسة الكتاب: "مختصر الأبحاث في علم الميراث"







## المبحث الأول

### ترجمة الشيخ محمد بن سليمان حمداوي<sup>(1)</sup>

#### المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو محمد بن سليمان حمداوي الطيباتي؛ حيث مضارب عرب القبالة، التي تضم فخذاً من أولاد السائح، وبطوناً من أولاد جامع، وأولاد عبد القادر، وأولاد قُصَّة، المنحدرين من قبيلتي سليم وهلال الذين استوطنوا هذه الفيافي منذ القرن الرابع الهجري<sup>(2)</sup>.

يرجع نسبه إلى عرش المحامدة؛ أي أنه تابع إلى الجد والولي الصالح محمد بن محمد بن السائح؛ فهو شريف النسب سائحي إدريسي حسني<sup>(3)</sup>.

(1) ولقد اعتمدت في هذه الترجمة على معجم الصفوة للأستاذ عبد القادر موهوبي، وشخصيات في الذاكرة للأستاذ عبد الحميد قادري، وبحث غير منشور للأستاذ محمد لخضر لبوز الذي ترجم فيه للشيخ، أفادني به شخصياً (الأستاذ محمد الأخضر لبوز أحد تلاميذ الشيخ محمد بن سليمان، وهو مفتش اللغة العربية بالطيبات توفي سنة 2017، ولقد درست عنه مادة اللغة العربية في السنة الثامنة أساسي موسم 2003/2002 بإكاديمية طارق بن زياد بلدية ابن ناصر). وهذا البحث للأستاذ محمد لخضر لبوز اعتمد عليه كل من ترجم للشيخ كونه أول من ترجم له.

(2) عبد الحميد قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص 165.

(3) عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، 83/2-84.



## المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الشيخ محمد بن الطالب سليمان حمداوي عام (1328هـ/1910م) حسب الحالة المدنية لعرش الطيبات، من أبوين كريمين؛ هما سليمان وأم الخير بنت محمد راشدي<sup>(1)</sup>.

عاش الشيخ محمد بن سليمان يتيم الأب، توفي والده وهو في سن الرابعة من عمره، تولى كفالته جدّه السيد محمد راشدي، ورعاه كل الرعاية إلى أن ترشّد؛ حيث أدخله إلى الكتاب لحفظ القرآن الكريم وتمّ له ذلك على يد خاله الطالب المشري راشدي، كما حفظ الشيخ بعض المتون التي كانت ملازمة للوحة القرآن؛ منها متن الآجرومية في النحو، و متن الشيخ ابن عاشر، و متن سيدي عبد الرحمن الأخصري في الفقه، وغيرها من المتون الأخرى كالأربعين النووية. ما إن بلغ سن السابعة عشر حتى تخرّج حافظاً للقرآن الكريم وما تعلّمه من المتون بجانبه، ولكونه عاش يتيماً، توقف عن الدراسة ليبحث لنفسه عن مكان للتدريس بالزوايا المحيطة به ليلبي حاجيات أسرته، فالتحق بزاوية سيدي علي بن الصديق (بلدية المنقر)<sup>(2)</sup>.

(1) عبد الحميد قادري، مرجع سابق، ص 165.

(2) عبد القادر موهوبي، مرجع سابق، 84-85.



## المطلب الثالث: رحلته في طلب العلم

وعندما امتلك أدوات تحصيل العلم، اتصل بشيخ الزاوية التجانية بتماسين - حيث كان الشيخ محمد من أتباع الطريقة التجانية-، فطرح عليه الهجرة إلى تونس، فشجعه وبارك مسعاه، إلا أن الحاجة إلى المال حالت بينه وبين تحقيق طموحاته، فلم يجد طريقا إلى ذلك إلا بيع أربع نخلات ورثها عن أبيه، وبالمبلغ يمم شطر تونس قاصدا جامع الزيتونة الذي كان وقتئذ قبلة أهل العلم، تشد إليه الرحال من كل حذب وصوب، فانضم محمد إلى صفوف طلابها، والجلوس إلى حلقات شيوخها، ينهل من معينها، وبعد سنتين من الدراسة والطلب، منحه شيوخه إجازة التدريس، فعاد إلى مسقط رأسه، وهناك تصدى إلى الوعظ والإرشاد، والتعليم والتدريس<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع: شيوخه

لقد تتلمذ الشيخ محمد على مجموعة من المشائخ من المنطقة ومن خارجها وعلى رأسهم:

1. الشيخ التجاني نصيري (1945م)<sup>(2)</sup>: كان يداوم على حضور مجالسه، يأخذ عنه

(1) عبد الحميد قادري، مرجع سابق، ص ص، 166-167.

(2) هو التجاني بن محمد السايح، ولد سنة 1884م، فقد بصره صغيرا، أخذ عن شيخه عبد الرحمن العمودي القرآن الكريم وعلومه، والعلوم الشرعية من فقه وأصول وحديث وسيرة ونحو، ثم رحل من أجل طلب العلم لكل من الزيتونة والقرويين للارتفاع والاستزادة العلمية، تتلمذ على =



- مبادئ الفقه والنحو؛ فدرس عليه الأجرومية وحاشية الشجاعى في النحو، إضافة إلى الرسالة والميارة الصغرى في شرح ابن عاشر في الفقه<sup>(1)</sup>.
2. الشيخ اللقاني بن السائح رحمانى (1974م)<sup>(2)</sup>: تحصل الشيخ محمد بن سليمان على الإجازة العلمية من الشيخ اللقاني ابن منطقته، أحد مشائخ الزيتونة عام 1963م عقب خطاب ألقاه أمام حضرته<sup>(3)</sup>.
3. الشيخ محمد الأخضر محجوبي<sup>(4)</sup>: لما ارتحل الشيخ محجوبي من العالية (الحجيرة) إلى المقارين (تقرت)، أصبح الشيخ محمد بن سليمان يزوره،

=يديه الكثير من طلبة العلم إلى أن توفي سنة 1945م. (ينظر: محمد حناي، من أعلام البناء الثقافي

والتعليمي بوادي ريغ: العلامة الشيخ التجاني نصيري، ص7 وما بعدها)

(1) عبد الحميد قادري، مرجع سابق، ص 166.

(2) هو محمد اللقاني بن السائح المولود سنة 1893م بنقطة تونس، أصله من الطيبات؛ عائلة الرحمانى، رجعت عائلته بعد ذلك إلى الطيبات، توفي والده وتركه صغيرا حيث كفله أخوه الأكبر، انضم بعد ذلك لحلقة الشيخ التجاني نصيري، فأخذ ينهل من علمه، فحفظ القرآن وبعض متون الفقه والنحو، ثم بعد ذلك انتقل إلى تونس ليواصل تعليمه فتحصل على أعلى الشهادات فيها حتى صار أستاذا من أساتذة الزيتونة الذين يُعتد بهم، وتلمذ على يديه خلق كثير من الجزائر وتونس وغيرهما توفي سنة 1974م. (ينظر: عبد الحميد قادري، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها).

(3) محمد الأخضر لبوز، ترجمة الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، ص8.

(4) هو محمد الأخضر محجوبي، المولود سنة 1912م بالعالية، في سنوات وجيزة حفظ القرآن، كما حفظ بعض المتون العلمية، هاجر إلى تونس والتحق بجامعة الزيتونة أين نهل العلوم من المشائخ حتى حصل على شهادة الأهلية الزيتونية، درّس في العلية، والمقارين، ثم انتقل إلى=



ويكمل دراسته في الأمور الفقهية المعقدة؛ فلقد ثبت الشيخ محبوبي معلومات وعلوم الشيخ محمد بن سليمان، وأجازه لمقدرته وتمكنه من العلوم التي تلقاها وتبحر فيها<sup>(1)</sup>.

كما تتلمذ على مشائخ الزيتونة خلال فترة دراسته فيه منهم: التازي في علم النحو، ميدون في الفقه، زفروف في علم التجويد<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: تلاميذه

أهم تلاميذه الذين تعلموا عليه، وأفادوا منه وتأثروا بشخصيته: الطالب الشاعر الشعبي عبد المجيد مصري الملقب بـ "سَيْمَحْ"، والأخضر بن الصديق الذي استشيخ على زاوية أم الزبد، والطالب معمر عماري، وابنه الأكبر الطالب علي حمداوي، وجملة من شباب الطيبات تأثروا به وتأدبوا بأدبه، والحقيقة التي لا تُحجب أنّ الطالب<sup>(3)</sup> محمد بن سليمان، استفاد من علمه العديد من الناس؛ بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وسكان الطيبات وما جاورها، وعمّار المساجد التي

---

=ورقلة ليستقر فيها، له تلاميذ كثر واستفاد من دروسه المختلفة خلق كثير، توفي رحمه الله سنة 1982م. (عبد الحميد قادري، مرجع سابق، 185 وما بعدها).

(1) عبد القادر موهوبي، مرجع سابق، 87/2.

(2) محمد الأخضر لبوز، مصدر سابق، ص 8.

(3) يقصد بها في عرفنا الطيباتي؛ الإمام الذي يتولى الإمامة، وتعليم القرآن، وعقود الزواج، والصلاة على الجنازة، والصلح بين الناس وغيرها، كما يطلق على الطالب كذلك؛ نعمسيدي.



كان يتردد عليها، كلهم استفادوا منه ومن مجالسه الثرية<sup>(1)</sup>.

### المطلب السادس: عمله في التربية والتعليم

بعد العودة إلى أرض الوطن سنة 1938م إلى مسقط رأسه، بدأ العمل بمسجد الدليلعي التابع للطيبات، لمدة زمنية قدرها أربع سنوات، يُدرّس فيها اللغة والنحو وتحفيظ القرآن، ويؤم الناس في الصلاة مع الدروس بعد صلاة العصر والمغرب.

كان الشيخ وحده في الجهة وهي كثيرة القرى والمداشر، تفد إليه أهالي المنطقة من أجل سماع دروسه، ومن طرح أسئلتهم وغيرها من الأمور اليومية التي تشغل بال المواطن في حياته الاجتماعية.

كان الشيخ بمثابة الشمعة المضيئة في الطيبات وخاصة في وجود الاستعمار الفرنسي المحتل، والجهل، والخرافات المنتشرة بين الأسر والعائلات والأعراس، فأصبح بمثابة الإمام والقاضي والمرشد لا يعرف الراحة من كثرة الوافدين عليه.

وكان ينتقل في أرجاء الطيبات الكبرى (الطيبات، المنقر، بن ناصر) ويلقي الدروس بمساجدها، كما كانت له تنقلات إلى بعض قرى سوف المجاورة لإلقاء الدروس والفتوى<sup>(2)</sup>.

(1) عبد الحميد قادري، مرجع سابق، ص 168.

(2) عبد القادر موهوبي، مرجع سابق، 86/2.



## المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره

لقد كان الشيخ محمد بن سليمان عالماً موسوعياً له حضور قوي في شتى الفنون، والشيء من معدنه لا يستغرب؛ حيث شهد له مشائخه بذكائه الحاد وحافظته القوية، كان قلمه سيّلاً وعقله يجود بأفكار قيّمة ونافعة؛ فترك تراثاً علمياً منوعاً لا يزال مخطوطاً رغم محاولة الشيخ طبعه في حياته إلا أنّ بعض العقبات حالت دون ذلك، ومن أهم مؤلفاته:

- 1- **صك تدوين في الحديث النبوي الشريف:** مخطوط موجود نسخة منه عند الطالب الصادق بالمنقع، أطلعني عليه في إحدى زيارتي له.
- 2- **مختصر الأبحاث في علم الميراث:** مخطوط من (08) صفحات، موجود عند نجلة الطالب علي حمداوي، ولقد تكرم عليّ بنسخة منه، وهو محل دراستنا هاته.

3- **أرجوزة في التوحيد:** سَمّاها الشيخ "عجالة في التوحيد من بحر الرجز في علم الكلام في صفات الله تعالى الواجبات والمستحيلات والجائزات، وفي القواعد الثلاثة؛ الإسلام والإيمان والإحسان" عدد أبياتها؛ (77)، تناول فيها؛ قسم الواجب، قسم المستحيل، قسم الجائز، الضروري والنظري، صفات الرسل، صفات الاستحالة، الصفات الجائزة، عدد الأنبياء إجمالاً وهي مخطوطة عند نجلة الطالب محمود حمداوي، ولقد سلمني نسختها الأصلية المخطوطة بخط يد الشيخ.





4- السراج المنير في حكم البسملة وفضل الصلاة على سيد المرسلين ﷺ: مخطوط تناول فيه الشيخ الأحكام المتعلقة بالبسملة في الصلاة، وفضائل الأذكار والصلاة على النبي ﷺ، موجود عند نجله الطالب محمود حمداوي، ولقد سلمني نسخة منه أيضا.

إضافة لما سبق فالشيخ له مجموعة من القصائد الشعرية في مواضيع متنوعة، كما له أيضا مجموعة من الرسائل التي راسل بها الفقهاء عن بعض الإشكالات التي تطرأ عليه، وأغلبها موجود وهو عندي محفوظ، أشرت إلى بعضه في الملاحق.

#### المطلب الثامن: نضاله وسجنه

في سنة 1956 اتصل به القائد نصرات حشاني -رحمه الله- إبّان ثورة التحرير المباركة، لإشراكه في العمل النضالي والثوري، وفي سنة 1960م اعتقلته السلطات الفرنسية لمدة 13 شهرا بسجن جامعة بتهمة النشاط النضالي واتصاله بقيادة الثورة، وأطلق سراحه يوم 21 جانفي 1961م. بقي بعدها مرة أخرى تحت الإقامة الجبرية، وواصل نشاطه بعد ذلك مدرسا وإماما وداعية إلى غاية الثمانينات؛ حيث غلبه المرض الذي أقعده عن نشاطه الدؤوب، ومع هذا كان يتردد على زاويته (في مقر بيته) الكثير من تلاميذه وأصدقائه وأحبابه من منطقة الجنوب الشرقي الجزائري من الأغواط إلى وادي سوف<sup>(1)</sup>.

(1) محمد الأخضر لبوز، مصدر سابق، ص ص، 9-10.



## المطلب التاسع: مآثره

يقول عنه تلميذه الأستاذ محمد لخضر لبوز: كان -رحمه الله- يقرأ القرآن كثيرا ويحتمه عدة مرات في الشهر، حتى إنني أطلعت مرة على خمس ختمات كاملة جاهزة قال لي: ما زلت لم أهداها (صدقة على الأموات)، ويسجل عدد الختمات في دفتر خاص، ومن جملة ما أذكره للشيخ الفاضل غيرته الكبيرة على دين الله؛ فكان شديد الغضب لما يغضب الله ورسوله، ولا يجامل في ذلك أحدا مهما كانت منزلته، والبساطة في حياته اليومية، وتلبية الدعوة لمن دعاه دون تمييز<sup>(1)</sup>.

كما كان -رحمه الله- يميل إلى الزهد والتصوف؛ فقد عاش طوال حياته يأكل من عمل يده بالرغم من أنّ سبل الوظيفة في الدولة كانت متاحة له، وكان يتقي الله ولا يأكل بدينه<sup>(2)</sup>.

ولقد عاش الشيخ حياته وهمه الوحيد هو نشر العلم، يطوف بالقرى والمدامر مغتربا عن بيته الأيام ذوات العدد، كل ذلك ببساطة تامة دون ترتيبات ولا بروتوكولات، فكان يجلس في الأسواق الأسبوعية ليسهل لقاء الناس به ليستفتوه خاصة أصحاب البوادي الذين يقلّ قدومهم، كما لا يهمه عدد من يحضر الدرس، يدرّس على الواحد كما يدرّس على المائة.

(1) محمد الأخضر لبوز، مصدر سابق، ص 12.

(2) عبد الحميد قادري، مرجع سابق، ص 168.



## المطلب العاشر: وفاته

في يوم 04 ماي 1994م، انتقل الشيخ محمد بن سليمان إلى رحمة الله الواسعة، بسبب مرض عضال ألزمه الفراش، بعد أن اشتد عليه داء الربو الذي لازمه منذ الصغر، واشتدت عليه أزماته، مما أدى إلى انسداد في إحدى شرايين الدماغ حسب قول الأطباء المعالجين له، ثم تفاقم مرضه وتدهور وضعه الصحي، فأرغمه على الدخول إلى مستشفى الشط بوادي سوف، حيث وافته المنية<sup>(1)</sup>.

صلى عليه شيخ الزاوية التجانية بتماسين؛ سيدي البشير -رحمه الله-؛ بحضور جمع غفير من الأحباب والأصدقاء الوافدين من جهات عدة، وتفضل بإلقاء كلمة التأين كل من: نجله علي حمداوي، وسيدي حميدة ينبي، والشيخ محمد الصالح محجوبي، والأستاذ محمد الأخضر لبوز. أجمعت هذه الكلمات كلها على خصال الفقيه، وما كان يتمتع به من خصال حميدة؛ من تواضع وحب للمسلمين، وخدمة للدين، وحرص على نشر الفضيلة والتقوى والصلاح ونبذ التطرف والجهل والتعصب وكل ما يشوه سمعة الإسلام والمسلمين.

ثم شُيِّع إلى مثواه الأخير بمقبرة الولي الصالح سيدي عبد القادر لَيْتِيْم، بجوار أخته السيدة الفاضلة فطوم<sup>(2)</sup>.

(1) عبد الحميد قادري، مرجع سابق، ص 169.

(2) محمد الأخضر لبوز، مصدر سابق، ص 11.



## المبحث الثاني

### دراسة الكتاب: "مختصر الأبحاث في علم الميراث"

بعد أن تناولت في المبحث الأول التعريف بالشيخ محمد بن سليمان، سأتناول في هذا المبحث التعريف بالكتاب المحقق وفق المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لقد سمى الشيخ محمد بن سليمان كتابه بـ "مختصر الأبحاث في علم الميراث"؛ وهذه التسمية اقترحها عليه تلميذه الأستاذ التجاني عبد الباقي<sup>(1)</sup> الذي أشرف على كتابته، فوافق الشيخ على التسمية<sup>(2)</sup>.

لقد أثبت الشيخ نسبة الكتاب إليه ذكرا اسمه في مقدمته قائلا: "خلاصة وجيزة في علم الميراث لخصتها لعجزي وللعاجزين أمثالي محمد بن سليمان؛ تذكرة لي ولهم؛ عسى أن تنفعنا أو نتخذها توطئة في علم الميراث إن شاء الله

(1) هو الأستاذ عبد الباقي بن أحمد التجاني، المولود في: 19/01/1951م بالوادي، ختم القرآن الكريم على يد؛ الشيخ علي مصباحي، ثم الشيخ أحمد شراحي، كان اشتغاله في التربية والتعليم؛ بدءا بمعلم ابتدائية، إلى مدير متوسطة؛ حتى تقاعده سنة 2003م، وهو أيضا إمام متطوع إلى يوم الناس هذا، أخذ جملة من العلوم الشرعية على يد مجموعة من المشايخ من بينهم: الشيخ محمد التجاني، والشيخ البخاري عوينات، والشيخ الحرزولي، والشيخ محمد بن سليمان، وغيرهم. (مكالمة هاتفية، يوم: 04/08/2021م، على الساعة: 12:00 د)

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 28/02/2021.



تعالى" (1)، وذا أقوى دليل على نسبة الكتاب إلى صاحبه، ولقد أثبت هذه النسبة تلاميذه الذين لازموه وعلى رأسهم الأستاذ محمد الأخضر لبوز الذي صرح به عند ترجمته للشيخ، بل هي متواترة حتى عند عامة الناس بأن الشيخ محمد بن سليمان عنده كتاب في الميراث.

### المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

يرجع سبب تأليف الكتاب كون المؤلف -رحمه الله- على يقين بصعوبة هذا العلم الذي يحتاج إلى ممارسة، ولشدة حاجة الناس إليه؛ وذلك من خلال كثرة الأسئلة التي تعرض عليه والقليل من له مكنة في علم الميراث، فهذا ما بعث بالشيخ إلى كتابة توطئة في الفرائض؛ حتى تصبح مستساغة ومألوفة عند العامة، وعند طلبة العلم بدرجة أخص، لا سيما أن الشيخ كان يُشهد له بالتمكّن والدقة في المسائل الميراثية، فوالدي (2) -حفظه الله- كان دائما يقول لي: "الشيخ محمد بن سليمان علم الميراث يُلاغز به مُلاغزة".

(1) ينظر: المخطوط، ص 1.

(2) والدي هو محمد بن محمد اليان من مواليد 1948م بالطيبات، كان من رواد مجالس ودروس الشيخ محمد بن سليمان؛ حيث تعلم الكثير من المسائل الفقهية على يديه، ولقد كان إماما متطوعا لسنوات عديدة في مسجد حي اليان بلدية ابن ناصر، المسجد الذي أتولى فيه الإمامة حاليا، وما زال لحد الآن شغوقا بالمطالعة، فدائما تجد بين يديه كتابا يقرأه ويسجل ما فيه من فوائد.



### المطلب الثالث: منهجه في الكتاب

- أ- صدرّ الشيخ متنه بمقدّمة مختصرة وموجزة، بدأها بالبسملة ثم حمد الله وصلى على النبي ﷺ، وذكر فيها الباعث على تأليفه لهذا المتن فقال: "هذه خلاصة في علم الميراث لخصتها للعاجزين أمثالي؛... تذكّرة لي ولهم؛ عسى أن تنفعنا أو نتخذها توطئة في علم الميراث"<sup>(1)</sup>.
- ب- التزام الشيخ -رحمه الله- بما وعد به في المقدّمة من حرصه على الاختصار، فهذّب متنه من الحشو والإطالة والغموض والتعقيد، هذه الصفات التي لا تتناسب مع المبتدئين، ومن أمثلة الاختصار لها تكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة، حيث أشار إلى أنّها مجموعة في حروف كلمة (تدوم)<sup>(2)</sup>؛ الدالة على التجهيز والدين والوصية والمتبقي.
- ج- لم يضع الشيخ في متنه عناوين للأبواب -إلا في موضعين تقريبا-؛ فلقد كان انتقاله مباشرا من عنصر إلى آخر، ومثال ذلك عند كلامه عن الوارثين من الرجال والنساء، فبعد أن عدّدهم، انتقل مباشرة إلى العنصر الذي بعده فقال: "ثم يقسم الوارثون إلى ثلاثة أقسام؛ قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالفرض والتعصيب، وقسم يرث بالتعصيب فقط"<sup>(3)</sup>.

(1) المخطوط، ص 1.

(2) المخطوط، ص 3.

(3) المخطوط، ص 1.



د- الشيخ له مكنة في علوم اللغة العربية، فكانت العبارات التي انتقاها سهلة وبسيطة، حتى يسهل توصيل المعلومة بسلاسة، ومع أن علم الميراث من العلوم الصعبة إلا أنه استطاع أن يجعله في قالب بسيط مثل قوله: "ومن كان يرث بالتعصيب ولم يفضل له شيء من أهل الفرائض، فلا يعال له؛ حيث إنه ما يرث إلا ما فضل على أصحاب الفروض، ما ينال من تركة الهالك إلا الحزن والبكاء"<sup>(1)</sup>.

ه- اهتم الشيخ في متنه ببعض التعريفات التي يرى أنها تستوجب أن تُشرح؛ كالعول الذي عرّفه بأنه: "زيادة في الحساب ونقص في المقادير"، وكذلك الحجب الذي عرّفه بقوله: "أن يكون للوارث مانع يمنعه من الميراث؛ يعني يُحرّم بسبب من أسباب الحجب"، أمّا العناصر الأخرى فكان يبدأ بالتفصيل مباشرة، كونه يراها لا تحتاج إلى تعريف.

و- كانت الشواهد التي استشهد بها الشيخ في المتن قليلة جدًا؛ وذلك حتى لا يطول المختصر، ويسهل حفظه للمبتدئين، ومن أهم هذه الشواهد:

- استشهد من القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:12].

- استشهد من السنة النبوية بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ

(1) المخطوط، ص2.



نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(1)</sup>.

- استشهد كذلك بيت من الرحبية<sup>(2)</sup>:

وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَا      وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُوِينَا

- كما استشهد بيت من لامية ابن الوردی<sup>(3)</sup>:

وَلَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ      كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم:

2719، 283/4، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، حديث رقم: 4059، 117/5.

وهو حديث ضعيف (ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 104/6).

(2) هي منظومة في الفرائض، ألفها محمد بن علي بن الحسن الرحبي المعروف بابن المتقنة، ولد سنة

(497هـ/1104م) عالم بالفرائض، شافعي، من أهل رحبة مالك بن طوق، توفي سنة

(577هـ/1182م)، (ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 156/6، وينظر:

الأعلام، الزركلي، 279/6).

(3) هو عمر بن مظفر بن عمر، زين الدين ابن الوردی المعري الكندي، ولد سنة

(691هـ/1292م)، في معرة في سوريا شاعر وأديب مؤرخ، توفي في حلب

(749هـ/1349م)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 67/5، السيوطي، بغية الوعاة، 226/2، ابن

حجر، الدرر الكامنة، 195/3.

(4) وهي قصيدة من خمسة وسبعين بيتا، مشتملة على المواعظ والحكم مطلعها:

اعتزل ذكر الغواني والغزل      وقل الفصل وجانب من هزل

(ينظر: طارق الأشهب، شرح لامية ابن الوردی، ص4).





ز- لم يدرج الشيخ بعض المسائل في علم الميراث؛ كالرد والمناسخات وميراث الخنثى، فهو تكلم عن المسائل المفتاحية؛ حتى تكون لِبَنَاتٍ أساسية للمسائل الأخرى التي يصعب فهمها.

### المطلب الرابع: محتويات الكتاب

الكتاب عبارة عن خلاصة وجيزة يَبْتَدِئُ بها طالب العلم الطريق لعلم الفرائض؛ تناول فيه الشيخ مقدّمة فيها أهمية علم الفرائض وأهمية تعلّمه؛ كونه أوّل علم يُفقد من الأرض، ثمّ عدّد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء، وبيّن طرق الميراث (قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالفرض والتعصيب، وقسم يرث بالتعصيب فقط)، كما تكلم عن مسألة العول وكيف تكون، لينتقل بعد ذلك إلى توزيع التركة على أربابها بعدما أشار إلى أسباب وموانع الميراث، والحقوق المتعلقة بها، وتكلم كذلك عن الحجب وبيّن أقسامه، ليدرّج في الأخير تمارين لاختبار الفهم في بعض مسائل الميراث، ويختم بحثه بنصيحة مفادها اغتنام كامل مراحل العمر في التعلم.

### المطلب الخامس: مصادر الكتاب

الكتاب شبه خال من المصادر؛ فقد استشهد فيه بآية، وحديث، وبيت من الرحبية، وبيت من لامية ابن الوردى، فالشيخ -رحمه الله- لم يرد كثرة التفريع في الكتاب، والاستطراد في الأدلة، وكثرة الاقتباسات والنقولات؛



حتى لا يفقد الهدف الذي أُلّف من أجله؛ فطالب العلم المبتدئ يحتاج فقط إلى فك شفرات العلوم، خاصة مع علم كالميراث تطبيقي أكثر منه نظري.

### المطلب السادس: أهمية الكتاب

تتجلى أهمية هذا الكتاب كونه مُعدًّا للمبتدئين في علم الفرائض، فهو بمثابة السراج الذي يهتدون به وهم يخوضون غمار هذا العلم، وخارطة يسيرون وفقها لإدراكه ولملمة متشعباته، فكانت جهود الشيخ كبيرة في أن يجعله يصل إلى أذهانهم بسهولة ويسر؛ وهو ما يحتم على المعلّم أن يكون له اطلاع واسع وأسلوب راق، فالطابع التعليمي بارز في الكتاب بشكل جلي من بدايته حتى نهايته، وذلك في العبارات التعليمية التي حشدها الشيخ، وهو مألوف عنده؛ لأنّ الشيخ كانت له حلقات التدريس والإفتاء مدّة طويلة، فكانت لديه الخبرة الكافية لمخاطبة عقول طلبة العلم وحتى العامة، ومدّها بالقدر الذي تحتاجه وبالطريقة المناسبة.

ومن أهم صور الطابع التعليمي التي وقفت عليها في الكتاب ما يلي:

أ- اعتماده على طريقة السؤال والجواب، التي لها دور كبير في ترسيخ المعلومات التي يلتقطها الطلاب من الشيخ، ويتجلى ذلك في قوله: "فإذا قرأت هذه الخلاصة أيّها التلميذ النجيب وقد فهمت بعضها منها، أريد أن أختبرك اختبار مرشد إن أنست منك ملاحظة في بعض المسائل فهالك منّي سؤالاً بسيطاً"<sup>(1)</sup>.

(1) المخطوط، ص 6.



- ب- اعتماده على رموز مختصرة حتى لا تُنسى المعلومة التي شرحت وتبقى راسخة ويسهل استحضارها عند الحاجة؛ وذلك من خلال الأمثلة الآتية:
- عند تكلمه عن الأصناف الستة الذين يرثون بالفرض قال: يرمز لهم بقولك (هبادبز) أرقام الحروف على حسب ترتيبها الهجائي؛ فرتب من يرثون بالفرض، فبدأ بأصحاب النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثلثين ثم الثلث وأخيراً السدس، فأصحاب النصف لهم حرف الهاء، والهاء رقمها خمسة، فالذين يرثون بالنصف خمسة أشخاص، وهكذا مع البقية.
  - عند تكلمه عن موانع الميراث السبعة بين أنها مختصرة في بدايات حروف جملة (عش لك رزق).
  - كذلك بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة أشار إلى أنها مجموعة في حروف كلمة (تدوم)<sup>(1)</sup>.

ج- اعتماده على الأسلوب شبه القصصي المشوّق الذي يحبّه الطلاب، ويُبقي المعلومة مربوطة في أذهانهم بتلك القصة، ويتجلى هذا الأسلوب في الكتاب عند تطرّق الشيخ إلى توزيع التركة حين قال: "فمتى وجد السبب وانتفى المانع، وأخذت التاء والذال والواو نصيبهن من حروف (تدوم)؛ التجهيز والدين والوصية، ثمّ جاء أصحاب الميم ليأخذوا ما فضل من الحروف الثلاثة، فيتقدم الوارثون، فنقول لهم: قفوا؛ حتى

(1) المخطوط، ص 3.



- ننظر؛ لعل فيكم من له مانع ولم يكن له سبب يرث به، فإن وجدناكم وارثين تفضلوا خذوا سهامكم وافية بقسمة الله تعالى<sup>(1)</sup>.
- د- تذييل الكتاب بتمارين وتفصيل في بعض المسائل؛ حتى يعرف القارئ للكتاب مدى فهمه لما جاء في محتواه.
- ه- تأكيده على أن العلم يؤخذ من أفواه العلماء حتى يسهل فهمه، حيث أشار الشيخ إلى ذلك في خاتمة كتابه بنصيحة للمتعلمين قائلاً: "ولا تبعد عن العلماء، يعرب عنك فهم كل شيء إذا استنكفت وتكبرت على التعليم لكبر سنك وانصرام شبابك"<sup>(2)</sup>.

### المطلب السابع: وصف نسخة الكتاب

- 1- النسخة التي اعتمدت عليها مكتوبة بالآلة الراقنة؛ كوني لم أعثر على النسخة المكتوبة بخط اليد التي أشرف على إخراجها الأستاذ التجاني عبد الباقي وعُرضت على الشيخ، كتبها له أستاذ تربية فنية في المدرسة التي كان يتولى إدارتها، ولقد بحث لي الأستاذ عبد الباقي على نسخة منها لكن دون جدوى، فلجأت إلى النسخة المرقونة وعملت عليها، وهي موجودة عند أولاد الشيخ في مكتبتهم المنزلية.

(1) المخطوط، ص3.

(2) المخطوط، ص6.



- 2- انتهى الشيخ من تأليفها في شهر رمضان المعظم 1408هـ/1988، كما صرح بذلك في الخاتمة.
- 3- تقع النسخة في 08 صفحات باحتساب ورقة الغلاف.
- 4- عدد الأسطر في الصفحة حوالي 20 سطرا في أغلب الأحيان.
- 5- عدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح من 08 إلى 11 كلمة.
- 6- عدم وجود العناوين إلا في موضعين فقط.

### المطلب الثامن: منهجية التحقيق

- لقد اتبعت في تحقيقي لهذه المخطوطة منهجية كما هو متعارف عليه في علم التحقيق؛ وذلك حتى يخرج الكتاب في أبهى حلة؛ ليتمكن القارئ الكريم من الاستفادة مما جاء بين طياته كما كان هدف مؤلفه، فعملت فيه ما يأتي:
- 1- نسخت النص من المخطوطة، ملتزما الكتابة بالرسم الإملائي المتعارف عليه في زماننا، مع وضع علامات الترقيم في مواضعها.
  - 2- عزوت الآيات القرآنية الواردة بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
  - 3- خرّجت الأحاديث الواردة في المتن، مبينا درجة الحديث، إذا كان في غير موطأ مالك أو في الصحيحين أو إحداهما، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
  - 4- أحلت في بعض المواضع التي تحتاج إلى إضافة أو بيان في الحاشية السفلية، معلقا عندما يقتضي الأمر للتعليق.



- 5- استحدثت بعض العناوين التي رأيتها ضرورية؛ للتسهيل على القارئ، وجعلتها بين معقوفتين.
- 6- شكلت الكلمات التي تحتاج إلى شكل.
- 7- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن، مستثنيا الصحابة، وأئمة المذاهب؛ لشهرتهم.
- 8- قدمت للكتاب بما يعرف به وبقيمته العلمية، وبما يعرف بمؤلفه، ويصف المخطوط، ويوضح منهجية تحقيقه.
- 9- ذيلت الكتاب بعدة فهارس؛ فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

خلاصة وجيزة في علم الميراث لخصتها لجنبي للماجزين امثالي .  
محمد بن سليمان تذكرة لي ولهم عسى أن تتفطنوا أو تتخذتموها  
توطئة في علم الميراث ان شاء الله تعالى :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى اشرف المرسلين ، سيدنا ومولانا وحبيبنا ورسولنا  
محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه والتابعين ومن والاهم  
الى يوم الدين .

اما بعد : فان علم الفرائض من العلوم الهامة التي يحتتي بها  
لانه اول علم يفقد في الارض علم الميراث .

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ((ص))  
( تعلموا الفرائض وعملوها فانه نصف العلم وهو اول علم ينسى وهو  
اول شيء ينزع من امتي ) اخوجه ابن ماجة والدارقطني .  
اعلم ان جملة الوارثين ( سبعة عشر ) ( 17 ) .

نساء ورجالا . الوارثون من الرجال ( عشرة ) والوارثات من النساء  
( سبعة ) . الرجال : الابن<sup>1</sup> وابن<sup>2</sup> الابن والاب<sup>3</sup> والجدة<sup>4</sup> والاخ<sup>5</sup>  
وابن<sup>6</sup> الاخ<sup>7</sup> والعم<sup>8</sup> من ابيه والعم<sup>9</sup> والعم<sup>10</sup> .  
ومن النساء : البنت<sup>1</sup> وبنت<sup>2</sup> الابن والام<sup>3</sup> والجدة<sup>4</sup> والزوجة<sup>5</sup> والاخت<sup>6</sup>  
والعم<sup>7</sup> . ثم يقسم الوارثون الى ثلاثة اقسام :  
قسم يرث بالفرض ، وقسم يرث بالفرض والتحصيب ، وقسم يرث بالتحصيب  
فقط .

( 1 )

الصفحة الأولى من المخطوط



وابناء الامام الاشعاري مع ابناء الامام لاب . وابناء الابناء الامام الاب  
مع ابناء الامام الاشعاري وقس على هذا العنوال في الحجب ترشد الى  
العنواب ان شاء الله ، فتدري ان فهمت شرحها . ولا تهجد و لا  
تفارق العلماء بحرب عليك فهم كل شي \* اذا استكففت وتكبرت على التعليم  
لكبر سنك وانصرام شبابك ، تعلم من العهد الى اللحد : ولا تقل قد  
ذهبت اربابك = كل من سار على الدرب وصل ( ابن الوردى ) .  
انتهت الخلاصة الوجيزة في الميوات بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه  
لمؤلفها الحاجز الفقير الى مولا الشدي محمد بن سليمان السائحي  
سنة التجاني طريفة الطيباتي مولدا ودارا في شهر رمضان المحظوم  
1408 هـ في طي 1988 .

( تعرين وتفصيل في بعض مسائل الميوات )

فاذا قرأت هذه الخلاصة ايها التلميذ التجيب وقد فهمت بعضها منها  
ان يد ان اختبرك اختبار مرشد ان آنتت منك ملاحظة في بعض المسائل  
فراك مني سوآلا بسيطا : فالان نطلب منك بحد ان تصرف جدول  
الفريضة مما تصح وتمطى لكل وارث ما ينوبه لانك علمت صاحب الفرض  
من الماصب وعلمت صاحب النصف من الربع من الثلث من الثمن من  
الثلثين من السدس وعلمت مقامات الحجب وعلمت من يرث بالفرض  
او بالتعصيب .  
اخبرني : ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت والفريضة تصح من اربعة .

الصفحة الأخيرة من المخطوط







# قسم التحقيق





## [مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة وجيزة في علم الميراث لخصتها لعجزي وللعاجزين أمثالي؛ محمد بن سليمان؛ تذكرة لي ولهم عسى أن تنفعنا أو نتخذها توطئة في علم الميراث إن شاء الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا وحبينا ووسيلتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن والاهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ علم الفرائض<sup>(1)</sup> من العلوم الهامة التي يُعتنى بها؛ لأنَّه أول علم يُفقد في الأرض علم الميراث، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو أول علم ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه والدارقطني<sup>(2)</sup>.

(1) هو علم يُعرف به مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمَقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ. (حاشية الدسوقي، 4/456).

(2) رواه ابن ماجه بلفظ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» سبق تخريجه، ص31، والدارقطني بلفظ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» رواه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: 4059، 117/5، قال الألباني: ضعيف جدا. (ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، 1/361).



## [الوارثون والوارثات]

اعلم أن جملة الوارثين (سبعة عشر) (17)، نساء ورجالا؛ الوارثون من الرجال (عشرة)<sup>(1)</sup>، والوارثات من النساء (سبعة)<sup>(2)</sup>.

الرجال: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم من أبيه، والزوج، والمعتق.

ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوجة، والأخت، والمعتقة.

- 
- (1) من الفرضيين من يُجمل الورثة الذكور في عشرة؛ بحيث يجعل الأخ بأنواعه الثلاثة واحدا، وابن الأخ بنوعيه واحدا، والعم بنوعيه واحدا، وابن العم بنوعيه واحدا. (عبد القادر مهاوات، الضروري من علم الموارث، ص 30)، وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم من الأب، والزوج، وذو الولاء. (شرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البقري، ص 42).
- (2) من الفرضيين من يُجمل قائمة الوارثات في سبع؛ بحيث يجعل الجدة بنوعيهما واحدة، والأخت بأنواعها الثلاثة واحدة. (عبد القادر مهاوات، الضروري من علم الموارث، ص 31)، وعدتهن بطريق البسط عشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. (شرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البقري، ص 44).



## [طرق الميراث]

ثم ينقسم الوارثون إلى ثلاثة أقسام: قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالفرض والتعصيب، وقسم يرث بالتعصيب فقط.

فالقسم الذي يرث بالفرض (خمسة)؛ البنت، والزوجة، والأم، والجدة، والأخت أو الأخ للأم.

والقسم الذي يرث بالفرض والتعصيب (خمسة) أيضا وهم: الأب، والجد، والأخت والأخوات الشقائق، والأخت أو الأخوات لأب معنى واحدا، وبنت الابن<sup>(1)</sup>.

والقسم الذي يرث بالتعصيب فقط (سبعة) وهم: الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ المدلي بالأب، والعم، وابن العم المدلي بالأب، والمعتق.

فمنهم من يُجَبِّب ومنهم لا يُجَبِّب مطلقا؛ فالذين يجبون: الجد مع وجود الأب، والجدة مع وجود الأم، وابن الابن مع وجود الابن، وبنت الابن مع تعدد البنات، وأخت الأب مع تعدد الأخوات الشقائق، والإخوة مع الأب الأدنى والبنين الذكور، وأبناء الإخوة مع وجود الإخوة، والأعمام مع وجود أولاد الإخوة، وأبناء الأعمام مع وجود الأعمام، إلخ ...

(1) الذين يرثون بالفرض والتعصيب معا هما الأب والجد، أما البنات وبنات الابن فيرثن بالفرض أو عصبة بالغير مع الذكر الذي من درجتهم، وأما الأخوات فيرثن كذلك بالفرض، أو عصبة بالغير مع الذكر الذي من درجتهم، أو عصبة مع الغير وهذا مع وجود البنات.



ومن هنالك كل من أدلى بالقرب يَحجب الأبعد.

### [العول]

ومن كان يرث بالفرض والفريضة لم تُقسم على الورثة فيُعال لهم،  
والعول<sup>(1)</sup> هو: زيادة في الحساب ونقص في المقادير.

الفريضة التي يُعال لها (ثلاثة)؛ الستة تُعال إلى العشرة، والاثنا عشر تُعال  
إلى سبع عشر، والأربعة وعشرون تُعال إلى سبعة وعشرين<sup>(2)</sup>.

ومن كان يرث بالتعصيب، ولم يفضل له شيء من أهل الفرائض فلا يُعال  
له؛ حيث إنّه ما يرث إلا ما فضل على أصحاب الفروض، ما ينال من تركة  
الهاالك إلا الحزن والبكاء.

(1) وعرف أيضا: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصبة الورثة. (الصابوني،  
الموارث في الشريعة الإسلامية، ص 109). وفي حالة العول نجعل مجموع السهام أصل  
المسألة الجديد، ونقسم التركة عليه؛ حتى لا يدخل النقص على وارث دون البقية. (عبد  
القادر جعفر، المعتمد في الفرائض، ص 170).

(2) الأصل 6 يعول إلى: 7 و 8 و 9 و 10؛ فهو يعول أربع مرات شفعا وتترا؛ أي إلى جميع الأعداد  
من 7 إلى 10، والأصل 12 يعول إلى: 13 و 15 و 17؛ أي يعول ثلاث مرات وتترا؛ أي إلى  
الأعداد الفردية من 13 إلى 17، والأصل 24 يعول إلى 27 فقط؛ أي يعول مرة واحدة إلى  
27. (عبد القادر جعفر، المعتمد في الفرائض، ص ص 170-172).



## توزيع التركة على أربابها:

إن استكملت الشروط التي يرث بها من وجود أسباب ونفي موانع (1).

### [أسباب الميراث]:

الأسباب (ثلاثة): الأول: النكاح الصحيح، الثاني: النسب من جهة الأمومة أو الأبوة أو البنوة أو الأخوة أو العمومة، الثالث: الولاء: وهو أن يرث المعتقد سيده.

### [موانع الميراث]:

والموانع (سبعة) يجمعها (عش لك رزق)(2)، فمتى وجد السبب وانتفى المانع وأخذت التاء والبدال والواو نصيبهن من حروف (تدوم)؛ التجهيز

(1) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فمثلاً: الطهارة، فإنه يلزم من عدم الشرط وهو الطهارة عدم الحكم، وهو صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وهو الطهارة وجود الحكم، وهي صحة الصلاة. السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته؛ كدخول الوقت، فيلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصلاة، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة. المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ الدين - مثلاً - : يلزم من وجوده عدم وجود الحكم - وهو: وجوب الزكاة -، ولا يلزم من عدم الدين وجود الحكم - وهو: وجوب الزكاة - ولا عدم وجوده. (النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1/391-433-441).

(2) العين: عدم استهلال المولود صارخا، الشين: الشك في الأسبق موتا كحالة الغرقى والهدمى، اللام: اللعان يمنع توارث الزوجين وكذا من نفاه من أولادهما، الكاف: الكفر أو اختلاف =





والدين والوصية، ثم جاء أصحاب الميم ليأخذوا ما فضل من الحروف الثلاثة، فيتقدم الوارثون فنقول لهم: قفوا؛ حتى ننظر لعل فيكم من له مانع، ولم يكن له سبب يرث به، فإن وجدناكم وارثين تفضلوا خذوا سهامكم وافية بقسمة الله تعالى<sup>(1)</sup>.

فحينئذ لا يخلو حال كل وارث إما أن يرث بالفرض، وإما أن يرث بالتعصيب كما تقدم.

من يرثون بالفرض (ستة) يُرمز لهم بقولك: (هبادبز)<sup>(2)</sup>.

**الهاء (خمسة)؛ أصحاب النصف:**

**الأول:** الزوج من زوجته مع عدم الفرع؛ أي الذرية.

**الثاني:** البنت مع انفرادها من أخيها.

**الثالث:** بنت الابن مع انفرادها من أخيها.

---

=الدين، الرء: الرق أو العبودية، الزاي: ولد الزنا: يرث من أمه، القاف: القتل العمد. (عبد القادر بن عزوز وسليمان ولد سخال، أحكام الميراث والهبة والوصية والوقف، ص18).

- (1) الشيخ رحمه الله صاغها في شكل شبه قصصي ممتع، وهذا يدل على تضلعه في علم الفرائض.
- (2) حساب الجُمَّل: ما قُطِّع على حروف أبجد وهي: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ؛ الألف: واحد، والباء: اثنان، والجيم: ثلاثة، ثم كذلك إلى الياء، وهي عشرة، ثم الكاف: عشرون، واللام: ثلاثون، والميم: أربعون، ثم كذلك إلى القاف، وهي مئة، ثم الرء: مئتان، ثم الشين معجمة: ثلاث مئة، ثم التاء بنقطتين: أربع مئة، ثم كذلك إلى الغين معجمة، وهي ألف. (الحميري، شمس العلوم، 2/1159).



**الرابع:** الأخت الشقيقة مع إنفرادها من أختها.  
**الخامس:** الأخت لأب مع انفرادها من أختها أو أخيها، انتهى أصحاب النصف.

### أصحاب الربع اثنان:

الزوج من زوجته مع وجود الذرية ذكورا أو إناثا، جمعا أو انفرادا.

**الثاني:** الزوجة من زوجها فرضها الربع إن لم يترك فرعا معها أو من غيرها؛ حيث الربع يدور بين الزوجين فقط المرموز لهما بالباء الأولى من هبادبز، انتهى أصحاب الربع.

**أصحاب الثمن:** الزوجة أو الزوجات من الزوج مع وجود الذرية ففرضها الثمن المرموز له بالألف من هبا، انتهى أصحاب الثمن.

### أصحاب الثلثين (أربعة):

**الأول:** البنتان.

**الثاني:** بنتا الابن.

**الثالث:** الأختان الشقيقتان.

**الرابع:** الأختان لأب، المرموز لهن بالبدال الأولى من قولك هبادبز، انتهى أصحاب الثلثين.

### أصحاب الثلث (اثنان):

**الأول:** الأم من ابنتها، فرضها الثلث إن لم يترك ولدا ذكرا أو أنثى، أو ولد ابن،



جمعا أو فرادى، ولم يترك إخوة من اثنين فصاعدا، وإن ترك ما ذُكِرَ فلها السدس.

**الثاني:** الإخوة للأُم من اثنين فصاعدا، ففرضهم الثلث يقتسمونه الذكر كالأُنثى، ليس للأُنثى مساواة مع أخيها إلا في هذه المسألة؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، قال العلماء<sup>(1)</sup>: لفظة الشركة ما تكون إلا على السواء. وفي غير هذه للذكر مثل حظ الانثيين، انتهى أصحاب الثلث، يرمز لأصحاب الثلث بالباء الثانية من هبابز.

### أصحاب السدس (سبعة):

**الأول:** الأب، فرضه السدس من أبنائه.

**الثاني:** الجد، فرضه السدس من أبناء أبنائه مع عدم الأب.

**الثالث:** الأم، فرضها السدس من ابنها مع وجود الفرع أم تعدد الإخوة.

**الرابع:** الجدة<sup>(2)</sup> من الأم أو من الأب، فرضها السدس مع عدم الأم.

**الخامس:** الأخت أم الأخ من الأم إذا انفردا، ففرضهما السدس.

**السادس:** بنت الابن مع البنت عند انفرداها من أخيها، ففرضها السدس.

**السابع:** الأخت لأب عند انفرداها من أخيها، فرضها السدس.

(1) اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأنّ مطلّ \*ق اللفظ يدل

عليه. (ابن العربي، أحكام القرآن، 452/1)، و(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 79/5).

(2) أما الجدة للأُم فتحجبها الأم خاصة. وأما الجدة للأب فيحجبها الأب والأم. (الكشناوي،

أسهل المدارك، 296/3).



انتهى أصحاب الفروض، وما بقي من غير الحروف الستة (هبادبز) فيرثون بالتعصيب، فجملة هؤلاء الذين تقدم ذكرهم يرثون بالفرض، ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والجد، والزوج، وبنت الابن، والأخت لأب مع الشقيقة، ومنهم من يرث بالفرض فقط وهم؛ البنت، والأم، والجددة، والزوجة، والإخوة من الأم.

والذين يرثون بالتعصيب فقط هم الأولاد الذكور وأبناؤهم، والإخوة المدلون بالأب أيضاً وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم المدلون بالأب. انتهى الوارثون بالفرض والتعصيب أو بهما.

### [الحجب]

الآن نشرع في بيان الحجب<sup>(1)</sup>. والحجب لغة هو الستر<sup>(2)</sup>.

وشرعاً: هو أن يكون للوارث مانع من الميراث؛ يعني يحرم بسبب من أسباب الحجب... إلخ

**[أقسام الحجب]:** والحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

- 
- (1) قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض؛ خوفاً من أن يورث من لا إرث له، فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه. (العثيمين، تسهيل الفرائض، ص 68).
- (2) مادة حجب: الحجاب الستر، وحجبه منعه عن الدخول، ومنه (الحجب) في الميراث. (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 66).



**1 [حجب النقصان]:** فحجب النقصان أن يكون للوارث نصيب كامل، فيأتيه سبب من أسباب حجب النقصان، فينقص له شطر نصيبه.

وهو: الزوج، والزوجة، والأم؛ فالزوج فرضه النصف من زوجته إذا فقد الفرع، ومع الفرع فرضه الربع، والزوجة فرضها الربع من زوجها مع فقد الفرع، ومع الفرع فرضها الثمن، كل واحد منهما نقص له نصف نصيبه، والأم من ابنها فرضها الثلث مع عدم الذرية، وتعدد الإخوة، فإذا وُجد الفرع وتعددت الإخوة فرضها السدس، قد نقص لها نصف نصيبها أيضا، فهذا هو حجب النقصان.

**2 [حجب الحرمان]:** وأما حجب الحرمان فهو أن يحرم أصلا ولا يأخذ شيئا من تركة الهالك؛ فالمحجوبون الإخوة مع الأب الأدنى غير الجد والبنين، فيقول صاحب الرحبية:

وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنِنَا      وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

وأولاد الأولاد مع الأولاد الذكور أيضا، والإخوة مع أولاد البنين، وأولاد الإخوة مع الإخوة، والأعمام مع أولاد الإخوة، وأبناء الأعمام مع الأعمام، والإخوة لأب مع الأشقاء، وأبناء الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، وأبناء الإخوة لأب مع الأعمام، والأعمام لأب مع الأعمام الأشقاء، وأبناء الأعمام الأشقاء مع أبناء<sup>(1)</sup> الأعمام لأب، وأبناء الأبناء الأعمام لأب مع أبناء

(1) زائدة.



الأعمام الأشقاء، وقس على هذا المنوال في الحجب تُرشد إلى الصواب<sup>(1)</sup>.

### [خاتمة المؤلف]

إن شاء الله تفيدك إن فهمت شرحها، ولا تبعد ولا تفارق العلماء يعرب عليك فهم كل شيء إذا استنكفت وتكبرت على التعليم لكبر سنك وانصرام شبابك، تعلم من المهد إلى اللحد:

ولا تقل ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل

(ابن الوردي)<sup>(2)</sup>.

انتهت الخلاصة الوجيزة في الميراث بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، لمؤلفها العاجز الفقير إلى مولاه الغني؛ محمد بن سليمان السائحي نسبة، التجاني طريقة، الطبياتي مولدا ودارا، في شهر رمضان المعظم 1408هـ؛ في ماي 1988م.

### [تمرين وتفصيل في بعض مسائل الميراث]

فإذا قرأت هذه الخلاصة أيها التلميذ النجيب وقد فهمت بعضها منها، أريد أن أختبرك اختبار مرشد إن آنست منك ملاحظة في بعض المسائل، فهناك مني

(1) من بين الضوابط المعينة في هذا "كُلُّ مَنْ أَذَلَّ بِوَأَسِطَةِ حَجَبَتِهِ تِلْكَ الْوَأَسِطَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ".

(حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/649)

(2) طارق الأشهب، شرح لامية ابن الوردي، ص4.



سؤالاً بسيطاً: فالآن نطلب منك بعد أن تعرف جدول الفريضة<sup>(1)</sup> مما تصح وتعطي لكل وارث ما ينوبه؛ لأنك علمت صاحب الفرض من العاصب، وعلمت صاحب النصف من الربع من الثلث من الثمن من الثلثين من السدس، وعلمت مقامات الحجب، وعلمت من يرث بالفرض أو بالتعصيب.

أخبرني:

1/ ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت، الفريضة تصح من أربعة.

وتفصيل ذلك كالتالي:

4	
1	زوج
2	ابن
1	بنت

(1) لتسهيل العمل الحسابي يرتّب الورثة في جدول حلّ المسألة بذكر الوارثين بالفرض، ثم الوارثين بالتعصيب، وفي الفروض يبدأ بالزوجين، ثم بإنات الأصول، وهكذا... (عبد القادر جعفر، المعتمد في الفرائض، ص 152).



2/ مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وبنت، إذا الفريضة تصح من ثمانية.

وتفصيل ذلك كالتالي:

8	
1	زوجة
2	ابن
2	ابن
2	ابن
1	بنت

3/ ماتت امرأة عن زوج وأخت، الفريضة تصح من اثنين.

وتفصيل ذلك كالتالي:

2	
1	زوج
1	أخت







فتاوى فقهية منوعة

للشيخ محمد بن سليمان





## أولاً: مسائل الصلاة

## [المسألة الأولى: البسملة في الصلاة]

ألّف الشيخ رحمه الله رسالة سمّاها: "السراج المنير في حكم البسملة وفضل الصلاة على سيد المرسلين" وهاته الرسالة ردّ فيها على زميله الطاهر بن المشري بن دومة<sup>(1)</sup>، والذي بعد عودته من أداء مناسك الحج أنكر البسملة في قراءة الفاتحة للمصلي، وقال لمن يؤمّمهم أي كنت مخطئاً في هذا الأمر، وعندما سمع الشيخ محمد بن سليمان رد عليه برسالة بيّن له فيها الخلاف بين العلماء حول هاته المسألة<sup>(2)</sup>.

ولقد تناول الشيخ هاته المسألة بشيء من التفصيل والتدليل وذكر أقوال العلماء فيها ثم قال في خلاصة قوله: فالحاصل أن البسملة الإتيان بها للورع وللخروج بها من الخلاف أحسن<sup>(3)</sup>. وقد كان الإمام المازري يبسمل سرا فقيلاً

(1) هو الطالب الطاهر بن دومة، ولد سنة 1918م بتبسيست (تقرت)، درس عند العديد من مشائخ المنطقة وعلى رأسهم العلامة الطاهر العبيدي الذي نهل عليه الكثير من العلوم، وتخرج على يديه، اشتغل بالإمامة في العديد من مساجد تقرت، كما كان يقوم بالوعظ والإرشاد بمدرسة الفلاح، توفي رحمه الله سنة 1982م. (ينظر: عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، 2/23-27).

(2) محمد الطاهر قحمص وعبارة صالح، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات، ص 41.

(3) ولقد قال القرافي وابن رشد والغزالي وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة. (ينظر: النفراوي، الفواكه الداوئي، 1/178).



له ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد؛ من بسمّل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد<sup>(1)</sup>؛ من تركها بطلت صلاته<sup>(2)</sup>؛ أي صلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحد بطلانها، ومحل الكراهة للبسملة مع الفاتحة في الصلاة ما لم يقصد الخروج من الخلاف وإلا كان أتى بمستحب في مذهب مالك نفسه، ومحل الكراهية أيضا ما لم يقصد بها الفريضة؛ أي يعتقد كونها فرضا ولم يقلد من أوجبها ولم ينو الخروج من الخلاف، وأما إذا لم يقصد بأنها فرض وقلد من أوجبها ونوى الخروج من الخلاف فقد انتفت الكراهة حيثئذ، وقد سلك طريق الواجب على أحد أقوال مالك الأربعة في البسملة في صلاة الفرض<sup>(3)</sup>.

### [المسألة الثانية: الصلاة في الحذاء]

يرى الشيخ جواز الصلاة في الحذاء إذا كان طاهرا كالجديد ولم يلمس النجاسة، مع عدم قصد من يصلي به الرياء أو الظهور أو أذية الغير<sup>(4)</sup>.

(1) قال العمراني: ويجب أن يتدثها ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] وهي آية منها، بلا خلاف على المذهب. (العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 182/2).

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1/382، وشرح زروق على الرسالة، 1/217.

(3) محمد بن سليمان حمداوي، السراج المنير في حكم البسملة وفضل الصلاة على سيد المرسلين ﷺ، ص 5. وهي رسالة ما زالت مخطوطة عند نجلة محمود حمداوي، ولقد أفادني بها حفظه الله واطلعت عليها.

(4) مقابلة مع عبد الباقي التجاني يوم: 2021/02/28م. قال مالك: وله أن يصلي في نعليه الطاهرتين، وإن خلعهما فليجعلها عن يساره، فإن كان في صف جعلها بين يديه، ويلبسها إن =



## [المسألة الثالثة: نية الاقتداء في الصلاة]

إذا نوى المصلي الصلاة وراء شخص معين ثم وجده شخص آخر تبطل صلاته<sup>(1)</sup>.

=كانتا طاهرتين أحب إلي؛ لثلاثيغلا، وكل واسع. (ينظر: النوادر والزيادات، 204/1). لا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة بالنعال إذا لم نتحقق من نجاستها، والخلاف بينهم حيثئذ في كونها من الرخص أو المستحبات<sup>7</sup>. قال ابن دقيق العيد: هي من الرخص لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قُدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح. قال/\*\*\*: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل/659871 به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. (موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 183/3)، ولكن إذا كان 920 المسجد مفروشا، فالأحوط أن يجعلها في مكان مناسب، أو يضع إحدهما على الأخرى بين ركبتيه؛ حتى لا يوسخ الفرش على المصليين. (فتاوى ابن باز، 111/10).

(1) مقابلة مع محمد قحمص 18 جانفي 2021م. (هو محمد بن بشير قحمص، المولود خلال 1954م بالطيبات، تلمذ على يد الطالب معمر شوراب؛ الذي أتمّ عنده حفظ القرآن، بعدها انتقل إلى أدرار لمواصلة دراسته في زاوية الشيخ محمد بن الكبير؛ ليشتغل بعدها بالإمامة وتعليم القرآن الكريم؛ حيث تخرج على يديه خلق كثير، بعد تقاعده سخر نفسه إلى الجانب الدعوي، ينتقل من مكان إلى آخر. (مسعود قحمص، مكالمة هاتفية، يوم: 2021/08/04، على الساعة: 08:10د). لو اقتدى شخص بمن يصلي إمامًا بمسجد معين ولا يدري من هو، فإن صلاته صحيحة، وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر، إلا أن يكون نيته الاقتداء به إن كان زيدًا لا إن كان عمرًا، فإن صلاته تبطل ولو تبين أنه زيد لترده في النية. (شرح الزرقاني على مختصر خليل، 42/2).



## ثانيا: مسائل في الزكاة

## [المسألة الأولى: زكاة الخضر والفواكه]

يرى الشيخ أن الخضر كالبطاطا والبطيخ... وغيرها، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب<sup>(1)</sup>.

## [المسألة الثانية: إخراج القيمة في الزكاة]

يرى الشيخ جواز إخراج القيمة في زكاة الأنعام فيمن كانت غنمه بعيدة عنه وفيه مشقة في إحضارها.

قال: يدخل السوق ويرى قيمة الغنم التي تجزئ في الزكاة فيعطي قيمتها للفقراء والمساكين.

ومثلها كذلك في التمر لمن غابته بعيدة، وكذلك القمح وغيرها<sup>(2)</sup>.

(1) مقابلة مع الصغير خذير: 2021/01/19. لقد خالف الشيخ مذهب المالكية وجمهور الفقهاء القائلين بعدم إخراج الزكاة عن الخضروات، أخذنا بذلك قول الحنفية في المسألة، قال مالك: والخضر كلها: القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول. (المدونة، 1/341). ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استثناء الأرض، من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض. (الموسوعة الكويتية، 280/23). قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرُهُ الْعُشْرُ سَوَاءٌ سَقِي سَبْحًا أَوْ سَقْتَهُ السَّمَاءَ إِلَّا الْقُصْبَ وَالْحَطْبَ وَالْحَشِيشَ. (المرغيناني، بداية المبتدي، ص36).

(2) مقابلة مع الصغير خذير: 2021/01/19. (هو الصغير خذير؛ المولود بالطيبات، كان من تلامذة=



## [المسألة الثالثة: نقل الزكاة من مكان إلى آخر]

يرى أنّ زكاة القمح لا مانع من نقلها من البادية<sup>(1)</sup> وتوزيعها في بلد صاحبها؛ لأنّ الغالب في البادية عدم وجود مستحقيها؛ حيث إنّ جلّهم أصحاب أغنام، إلاّ الرعاة تعطى لهم إن كانوا فقراء<sup>(2)</sup>.

## [المسألة الرابعة: كيفية تحديد شاة الزكاة]

يرى أنّ الشاة التي في الزكاة لا يعينها صاحب الغنم، وإنما يرجع في تقديرها إلى رجل موثوق به وله دراية بالأسعار والأسواق فيحدد ثمنها، بأن يقول لهم الشاة التي تخرج في الزكاة هذا العام تساوي كذا، ويخرجون زكاتهم وفق ذلك<sup>(3)</sup>.

---

=الشيخ محمد بن سليمان، له حافظة عجيبة؛ حتى قال فيه الشيخ محمد بن سليمان: من لم يجدي؛ فليستغف الطالب الصغير، اشتغل في الإمامة متطوعاً؛ حيث رفض التوظيف مع وجود الفرصة في ذلك، كان عمله في التجارة، لديه اهتمام بعلم القراءات، قال لي لازمت هذا العلم منذ الصغر، لما كنت أسمع كبار القراء المصريين في الإذاعة وأنا أرى الغنم. (هذه المعلومات أفادني بها بنفسه في إحدى جلساتي معه).

(1) ذكر البادية هنا؛ لأنّ أغلب سكان المنطقة في عصر الشيخ كانوا يقطنون البادية مع أغنامهم ولا يأتون إلى قراهم إلاّ في أيام معدودة، أو عند جني التمور في فصل الخريف.

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28. وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه إلاّ أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساوياً لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع. (النفاوي، الفواكه الداوي، 1/346).

(3) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28.





### [المسألة الخامسة: إخراج القيمة في زكاة الأغنام]

يرى أن صاحب الغنم إذا تعيّن شاة الزكاة وعلم مقدارها يستطيع أن يخرج ثمنها، ونفس الكلام بالنسبة للإبل، ولا يتحدث عن البقر لعدم انتشاره في المنطقة<sup>(1)</sup>.

### [المسألة السادسة: كيفية إخراج زكاة التمر]

يرى أن جميع أنواع التمر<sup>(2)</sup> تضاف إلى بعضها البعض ويزكى عنها إذا بلغت النصاب<sup>(3)</sup>.

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28. قال ابن الجلاب: ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وإذا أخذ الساعي من رب الماشية دون سن وجبت عليه، أو أخذ منه ذهباً أو ورقاً عوضاً عن ذلك أجزأه. (ابن الجلاب، التفریع، 157/1). قال مالك: ومن جبره المصدق على أن أدى في صدقته دراهم رجوت أن يجزيه إذا كان فيها وفاء بقيمة ما وجب عليه وكانت عند محلها. قال سحنون: إنها أجزأ ذلك؛ لأن يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله، ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكرهه. (ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 300/4).

(2) للتمر أنواع كثيرة، ذكر العوامر في الصروف زهاء المائة نوع؛ منها: الغرس، وأخت الغرس، والدقلاوي، ودقلة نور، وفطيمي، ودقلة بيضاء، وحمراية، وخضراوية، وشتائية، والموشة، والرطبة، واسرسارة، وتامرزيط، وتسنين، وتانزوين، وتكرمست سوداء، وتكرمست حواء... (ينظر: العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، ص ص 75-76).

(3) هو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمقدار النبي ﷺ، والجمهور على أن مده رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك. (ابن رشد، بداية المجتهد، 27/2). أمّا مقدار الوسق =



## [المسألة السابعة: خرص التمور]

يرى أن خرص التمور<sup>(1)</sup> يجب أن يكون بعد تمام الشهيبي<sup>(2)</sup>؛ حتى لا يصاب التمر بالقنط<sup>(3)</sup> ويخسر، ولا يقاس عن نخيل مناطق أخرى مناخها مناسب، ولو بدأ نضجه كما قال الفقهاء<sup>(4)</sup>.

=بالتقدير المعاصر، فيه خلاف بين الحنفية والجمهور؛ فعند الحنفية الوسط: 195 كيلو غرام؛ فيكون النصاب: 975 كيلو غرام، أمّا عند الجمهور الوسط: 122.4 كيلو غرام فيكون النصاب عندهم: 612 كيلو غرام. (ينظر: علي جمعة، المكايل والموازين الشرعية، ص 41).

(1) الخرص: الحزر، والتخمين، والحدس. ومنه قولهم: خرص التمر للزكاة: أي؛ حزر ما على النخل من الرطب تمرا. (أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 115).

(2) هي السموم. قال ابن منظور: السموم الريح الحارة بالنهار وقد تكون بالليل (ابن منظور، لسان العرب، 4/177).

(3) قال ابن فارس: (قنط) القاف والنون والطاء كلمة صحيحة تدل على اليأس من الشيء. (ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/32). وهكذا أهل المنطقة يطلقون على التمر إذا يبس قبل موعد نضجه بأنه قنط؛ أي يُس من نضجه كما هو معهود.

(4) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28. فالشيخ رحمه الله كان حريصا على تطبيق مقاصد الشريعة في حفظ المال الذي هو عصب الحياة، فكان على دراية تامة بواقع الناس ومن خلال ذلك تكون الفتوى.



### [المسألة الثامنة: إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة]

سُئِلَ عن الفقير الذي عليه دين عند تاجر، هل يقطع من دينه ما هو حقه في الزكاة.

يرى الأفضل أن تعطى له الزكاة ويطالب بسداد الدين برفق ولا يُشَدَّد عليه؛ لأن التاجر ربما استغل هذه الرخصة فيعطي للفقير البضاعة ويسهل له اقتناؤها؛ لأنه سيقطع ثمنها من الزكاة<sup>(1)</sup>.

### [المسألة التاسعة: زكاة الرطب]

سُئِلَ عن بعض أصحاب النخيل عند ظهور الرطب يعين نخلة الزكاة بعد التقويم، ثم يبدأ في التنقية<sup>(2)</sup> فيما سواها.

يرى الشيخ جواز ذلك، ولكن يقول إن الأفضل أن لا يخص نخلة الزكاة إلا إذا نضج التمر وأمن صلاحه، وله أن يبدأ بأخذ الرطب على أن يعطي الزكاة أثناء التنقية؛ بأن يخرج في كل عشرة حصة للفقير إذا كان النخل يُسقى بدون مشقة، أو يعطي حصة من كل عشرين إذا سقي بمشقة؛ وهذا

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28. وفي المعيار مسألة بعنوان [لا يقطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة] وسئل عن له دين على فقراء، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته، أم لا؟ فأجاب لا يجوز فعله ولا يُجزىء إن فعل. (الونشريسي، المعيار المعرب، 493/1).

(2) التنقية في عرفنا؛ هو القطف من التمور قبل تمام نضجها، في مرحلة الرطب (المسمى بالمتفر).



لأن الجائحة قد تُفسد الغلة، ويكون المالك قد استفاد بالطيب دون الفقير<sup>(1)</sup>.

### [المسألة العاشرة: إخراج الزكاة عن طريق الخرص]

كان الشيخ -رحمه الله- يرى أن نصيب الفقراء من الزكاة الذي تعين بالخرص لا يوزن مرة أخرى بعد الجذاذ<sup>(2)</sup>.

### [المسألة الحادية عشر: إعطاء الفقير حصته من الزكاة نخلة يتصرف في ثمرها]

يرى الشيخ جواز إخراج نخلة مباشرة من الزكاة تعطى للفقير يتصرف في ثمرها؛ أي أن صاحب النخل يعين نخلة عن طريق الخرص، ويسلمها للفقير ليأخذ غلتها دون أصلها<sup>(3)</sup>.

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28.

(2) مقابلة مع محمد قحمص: 2021/01/18.

(3) مقابلة مع أحمد عمار شوراب: 2021/01/23. (هو أحمد عمار بن معمر شوراب، المولود خلال 1961م بالطيبات، تتلمذ على يد والده الطالب معمر، ثم انتقل إلى أدرار؛ حيث زاوية الشيخ محمد بن الكبير لمواصلة دراسته؛ ليلتحق بعدها بمعهد تكوين الأئمة بسيدي عقبة، اشتغل في الإمامة وتعليم القرآن في مسقط رأسه، تخرج على يديه خلق كثير يحفظون كتاب الله، تصدّر للفتوى؛ فكان يقصده أهالي المنطقة ل طرح أسئلتهم. (مسعود قحمص، مكالمة هاتفية، يوم: 2021/08/04م، على الساعة: 08:10 د).



### ثالثاً: مسائل في الصيام:

#### [المسألة الأولى: اشتراك نية القضاء مع نية النفل]

يرى الشيخ جواز قضاء صيام رمضان في الأيام المستحبة للصوم كشعبان، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، وعاشوراء، بشرط أن ينوي القضاء ويردفه بنية الفضيلة<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: مسائل في الحج:

#### [المسألة الأولى: الإحرام في الطائفة]

يرى الشيخ جواز الإحرام في الطائفة؛ حيث قال ما دام يقول له المخير بمكان الميقات فهو الأصح<sup>(2)</sup>.

(1) مقابلة مع الصغير خذير: 2021/01/19

(2) مقابلة مع محمد قحمص: 2021/01/18. وهذا القول هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة؛ وهذا نص القرار: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. قرار رقم (7) د 86/07/3 بشأن "الإحرام للقدام للحج والعمرة بالطائفة والباخرة" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرة الثالث بعان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ/ 11-16 أكتوبر 1986م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع "الإحرام للقدام للحج والعمرة بالطائفة والباخرة"، قرر: أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة. والله أعلم. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3/744).



### [المسألة الثانية: غسل الإحرام قبل ركوب الطائرة]

يرى الشيخ أن غسل الإحرام يجوز أن يقع قبل ركوب الطائرة، وهذا إذا كان المرور بالميقات جوا<sup>(1)</sup>.

### [المسألة الثالثة: الدخول بالإفراد]

يرى الشيخ أن يكون الإحرام للحج بالإفراد<sup>(2)</sup>؛ تقيدا بالمذهب، إلا إذا كان مريضا، أو عنده ظرف خاص، أو إذا كان الإحرام يسبب له المرض<sup>(3)</sup>.

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28. عن مالك قال: ومن أحرم من بلده قبل الميقات فلا بأس بذلك غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم من الفرع كأن خرج لحاجة ثم بدا له فأحرم. (الخطاب، مواهب الجليل، 21/3). قال القاضي عبد الوهاب في مسألة الإحرام قبل الميقات: المستحب أن يُحْرَم من الميقات، فإن أحرم قبله أجزأه. (الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 470/1).

(2) **الإفراد:** هو أن يحرم بالحج بأن ينوي بقلبه الدخول في حرمة الإحرام بالحج مفردا، وهو أفضل عند مالك. (الكشناوي، أسهل المدارك، ص45)، **والتمتع:** الاحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الاحرام بالحج بعد تمامها. (أبو جيب، القاموس الفقهي، ص335)، أما **القران:** هو قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد، فيقول: لبيك بحجة وعمرة، وهو عند أبي حنيفة أفضل من الإفراد والتمتع. (ابن منظور، لسان العرب، 336/13).

(3) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28.



## [المسألة الرابعة: التسول من أجل الحج]

كان الشيخ يستقبح التسول لأجل الحج، ولا يستحسن التكلف له، كالفقير وغير القادر؛ لأن فرض الحج مرتبط بالاستطاعة<sup>(1)</sup>.

## [المسألة الخامسة: الزيارة للمدينة]

يرى الشيخ أن الزيارة للمدينة يُقصد بها الوقوف والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الصلاة في المسجد؛ لأن الزيارة بقصد الصلاة فقط فيها غبن كالتجارة؛ فإذا خرج الحاج من مكة والصلاة فيها بمائة ألف، صلاة ويذهب إلى المدينة قاصدا الصلاة وفيها بألف فقط<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28. وكره مالك في هذه الرواية للذين لا يقدر على الحج والغزو إلا بما يسألون أن يخرجوا ويسألوا؛ لأن الله تعالى قد رفع عنهم الحرج في ذلك بقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: 91] والسؤال مذموم، فلا تجوز استباحته إلا عند الحاجة. (ابن رشد، البيان والتحصيل، 8/119).
- (2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/28.



خامسا: مسائل في الأحوال الشخصية:

### [المسألة الأولى: الكفاءة في النكاح]

يرى الشيخ أنه لا بد من مراعاة الكفاءة بين الزوجين والتناسب في العمر أو البيئة<sup>(1)</sup>.

### [المسألة الثانية: التثبيت قبل العقد]

كان رحمه الله عند زواج البكر يسأل عن الرضا وعدم الإكراه، وعند زواج الثيب يسأل عن العدة واستيفاء الآجال ولا يعزم على العقد حتى يتحرى؛ ذات مرة عقد الزواج عن امرأة ثيب وبعد ذهاب الولي تحدث بعضهم عن قرب طلاقها من الأول، فبعث يسأل مستعجلا قبل الدخول فوجد الأمر مخالفا لما كان يعتقد؛ لأن العدة لم تكتمل، فأمرهم بإيقاف الدخول وفسخ العقد حتى يبلغ الكتاب أجله<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/15. والكفاءة فيها خلاف كبير كما جاء في المعيار "وفي حقيقة الكفاءة خلاف كثير في مذهبنا وفي غيره، والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والهال وبه الحكم" (الونشريسي، المعيار المعرب، 1/109).
- (2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/15.





## [المسألة الثالثة: التفريق بين الطلاق والظهار]

سأل الشيخ ذات يوم عن أحوال شخص من الحاضرين معه؛ فقيل له: إنه ليس بخير لأنه طلق زوجته ثلاث مرات، وكبر في السنّ وبقي وحيدا، فأمره أن يوضح له الطلقات، وبعد الشرح تبين أن إحداها كانت ظهارا<sup>(1)</sup> وليست طلاقا، وحلّ مشكلته بعقد جديد<sup>(2)</sup>.

## [المسألة الرابعة: كفارة الظهار]

جاءه رجل فأتى له بالصيام على المستطيع وبالإطعام على غير المستطيع<sup>(3)</sup>.

## [المسألة الخامسة: طلاق الهزل]

سأله أحدهم وقد كانت لديه زوجتان، وكانت الزوجة الثانية لا تلبي له طلباته إلا إذا طلق الزوجة الأولى، فيقول لها: هي طالق؛ وهو يقصد الهزل

(1) الظهار تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريما مؤبدا بنسب أو صهر أو رضاع. (ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/599)

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/15.

(3) مقابلة مع محمود حمداوي: 2021/01/23. (هو محمود بن محمد بن سليمان حمداوي، المولود سنة 1956م بالطيات، هو الابن الأصغر للشيخ، كان ملازما لحلقات والده؛ حتى اكتسب كما عرفيا معتبرا (الصادق حمداوي، مكالمة هاتفية، يوم: 2021/08/04، على الساعة: 08:20 د).



حتى ترضى الزوجة الثانية، فأجاب الشيخ: حرمت عليك لأنك طلقته أكثر من ثلاث، والثلاث يكفينها في التحريم<sup>(1)</sup>.

### [المسألة السادسة: طلاق الثلاث]

كان الشيخ يرى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً أي باثنا بينونة كبرى، فكان يرسل من جاءه يستفتي في طلاق الثلاث إلى الشيخ عبد المجيد بن حبة<sup>(2)</sup> الذي يرى أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة، فيرسل الشيخ محمد بن سليمان مع السائل رسالة يكتب فيها نص السؤال بالضبط حتى لا يغيره السائل، ويطلب من الشيخ عبد المجيد أن يكتب له الإجابة ويرجعها له مع السائل<sup>(3)</sup>.

- 
- (1) مقابلة مع محمود حمداوي: 2021/01/23. أما طلاق الهزل فهو واقع ولو لم يقصد حل العصمة على المشهور عند الجمهور. (أحمد طه ريان، فقه الأسرة، ص 229).
- (2) هو الشيخ عبد المجيد بن حبة السلمي، ولد سنة 1912 في سيدي عقبة بيسكرة، حفظ القرآن في سن مبكرة، اعتكف على مدارسة أمهات الكتب العلمية على مختلف أصنافها، حتى صار علماً من أعلام الشرق الجزائري، انتشرت مسجلاته وفتاويه بين الناس في الأوراس، والزيان، ووادي ريغ وسوف، توفي رحمه الله سنة 1991م. (ينظر: عبد الحميد قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص 123 وما بعدها)
- (3) مقابلة مع محمود حمداوي، 2021/01/23م. وهذا دأب الشيخ رحمه الله، كان كثير الثبوت فيما يُطرح عليه من أسئلة، بل ويتابع حتى يطمئن أن أجوبته طُبِّقت على أكمل وجه.



قال نجله علي حمداوي<sup>(1)</sup> ثم قرأت له قول ابن القيم<sup>(2)</sup> في زاد المعاد، فقال لي عن الحديث، عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا، فقال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا يَتَنَ أَظْهَرُكُمْ؟»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أفلا أقتله<sup>(3)</sup>.

قال الشيخ محمد بن سليمان هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأخرى<sup>(4)</sup>.

(1) هو علي بن محمد بن سليمان حمداوي، المولود خلال 1948م بالطيبات، الابن الأكبر للشيخ، تتلمذ على يد والده؛ حتى حفظ القرآن وبعض العلوم الشرعية، تولى الإمامة في مسجد الشيخ محمد بن سليمان بالقواشيش (الطيبات)، سنة 1978م، له كُتُب مطبوع بعنوان: الجواب الصريح لمن أراد التصحيح. (الصادق حمداوي، مكالمة هاتفية، يوم: 2021/08/04م، على الساعة: 08:20د).

(2) هو محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ولد في السابع صفر سنة 691هـ، وقرأ العربية على المجد التونسي وابن أبي الفتح البعلي، والفقه والفرائض على ابن تيمية، والأصليين عليه وعلى الصفي الهندي، وسمع الحديث من التقى سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم، وأبي نصر ابن الشيرازي، وعيسى المطعم، وغيرهم. وله من التصانيف: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود، سفر المهجرتين، رفع اليدين في الصلاة، إعلام الموقعين عن رب العالمين. مات سنة 751هـ. (السيوطي، بغية الوعاة، 62/1-63).

(3) رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم: 3401، 142/6. إسناده صحيح. (ينظر: ابن دقيق العيد، الإلهام بأحاديث الأحكام، ص 541).

(4) مقابلة مع علي حمداوي نجل الشيخ: 2021/01/16م. جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه الطلقة الثالثة. وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك. (ابن رشد، بداية المجتهد، 84/3).



### [المسألة السابعة: مراعاة حال الزوج في النفقة بعد الطلاق]

حضر الشيخ ذات مرة بعميش<sup>(1)</sup> مشكلة طلاق وعند تحديد النفقة عن الأولاد شح الرجل وكان ميسور الحال وقبّل ولي الزوجة، وعند الفراغ من المسألة سأل أبو الزوج الدعاء للمطلّق، فردّ الشيخ والله لا ندعو له إلا بالهلاك؛ إذ هو ميسور الحال، وشح في النفقة على أولاده، فما كان من الزوج إلا أن قبل ما طُلب منه وسأل الدعاء<sup>(2)</sup>.

### سادسا: مسائل في المعاملات المالية:

#### [المسألة الأولى: قضاء الدين]

سأله أحدهم قائلا: اشتريت ناقة بخمس فرنكات قبل خمسين سنة ولم أُؤدّ حقها، والآن أردت أن أنجّي نفسي؛ والبائع على قيد الحياة.

(1) تابعة لوادي سوف تطلق على البياضة خاصة، وهي تبعد عن الوادي بستة كيلومترات سميت نسبة لرجل من زناتة أعمش العينين مات هناك. (ينظر: العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، ص 112)

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/15م. الشيخ رحمه الله لا يباري ولا يدهن، يقول كلمة الحق ولا يخاف في الله لومة لائم مهما كان الشخص، كما أخبرني بذلك والذي حفظه الله. قال ابن جزّي: يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد. (ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص 148).



فقال الشيخ: أين الفرنك الآن؟ ذهب مع فرنسا، وحتى الفرنك هناك صار فرنكا جديدا ليس له نفس القيمة، والحل أنك؛ تسترضي البائع الآن؛ إما بمبلغ تراضيا عليه، أو بتعويض قيمة الناقدة الآن، أو بأن تحسب قيمة الخمس فرنك السابقة وقيمتها ذهباً أو فضة وتعوضها الآن<sup>(1)</sup>.

### [المسألة الثانية: غلة المسروق]

سأله أحدهم بأنه سرق ناقدة وكان فقيرا واستخدمها، وكان له أرباح من نخيل وعقار وغيرها.

فقال له الشيخ: هل تعرف صاحبها؟ فقال: لا.

فقال الشيخ: إنك ولو خرجت من كل مالك ما وقّيت حقّها، واستشهد بحديث (الثلاثة في الغار)<sup>(2)</sup>، لكن الحل يكمن في الاستغفار أولا، ثم

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/15م. قال بعض المالكية: إذا أبطلت هذه العملة واستبدل بها غيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملعغة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهباً، أما إذا عدت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتدينين، فتجب عندئذ قيمتها مما تجدد وتوفر التعامل به من العملات. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 133/21).

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال، رقم: 2743، 2099/4. والشاهد من الحديث: "...وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرَقِ أَرَزُّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَرَزُّعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي



بالصدقة بقيمتها على صاحبها، وأن تدعو الله له<sup>(1)</sup>.

### [المسألة الثالثة: صرف العملة]

كان رحمه الله لا يجيز صرف العملة إلا بقيمتها الأصلية الذهبية؛ بحيث يبيّن قيمة الفرنك الفرنسي مثلاً ذهباً، وقيمة الدينار الجزائري أو غيره ذهباً، وعلى هذا الأساس يكون التحويل، مع شرط التقابض في المجلس<sup>(2)</sup>.

فإن قيل له عن المضطر، فيقول بجواز ذلك للمضطر كالمريض أو المحبوس وبشرط أن يتم الصرف عبر البنوك فقط؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات<sup>(3)</sup>.

### [المسألة الرابعة: الاقتراض من البنك لشراء مسكن]

عندما يسأل الشيخ عن هذا السؤال، يقول للسائل ما نوع ضرورتك؟ هل طردت من منزل الأبوبين؟ وهل عجزت عن الكراء؟ وهل ما استطعت أن

= فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ...

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/15م. ولعل مستند الشيخ في هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إِنْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَلِدْ أَيْنَ هُوَ، وَأَيْنَ وَارِثُهُ؟ فَتَصَلِّقْ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ جَاءَ فَخَيْرُهُ» ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدرى أين هو؟، رقم: 20773، 4/335.

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/15م.

(3) مقابلة مع علي حمداوي: 2020/01/16م.



تصنع كوخاً أو زريبة؟ وهكذا حتى لا يرى السائل أن له مخرجاً؟<sup>(1)</sup>

### [المسألة الخامسة: اقتراض التمر]

سُئِلَ عن اقتراض التمر؛ وذلك أن أهل سوف كان غالب قوتهم التمر، وأحياناً يفنى تمر أحدهم قبل نضج التمر الجديد، فيضطر إلى اقتراض ما يكفيه على أن يعطيه عوضه عند الجني.

وهذا الفعل يراه لا بأس به، والأفضل أن يقوم ثمنه عند الاقتراض؛ فيكون كمن اشترى على أساس الدين؛ وذلك لأن التمر الجديد قد لا يصلح، أو تصيبه جائحة من ريح أو مطر فيقع الحرج<sup>(2)</sup>.

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني: 2021/02/15م. فالشيخ لا يقول بجواز ذلك لما فيه من الربا، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، حيث قرر: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بهال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/114).

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/28م.



## [المسألة السادسة: القرض مقابل منفعة من المقترض]

يرى أن الدَّين يعطى خالصا لوجه الله، ولا يُرجى من الذي عليه الدين مقابلا؛ حيث كان يقول إن الدين إذا كان يُرجى من ورائه نفع يُعتبر ذلك ربا منها عنه<sup>(1)</sup>.

## [المسألة السابعة: إحياء الموات]

سئل عن الكثير من الناس يضعون علامة على الأرض يوهمون الناس بأنهم قد حازوها، ثم يعرضونها للبيع، والبعض يعتمد عليها تجارة.

يرى الشيخ أن الأرض لا تُعتبر ملكا حتى يجوز بيعها؛ اللهم إلا إذا أحيائها باستخراج الماء والغراسة والاستصلاح، وتكون نيته الاستثمار والاسترزاق، فإذا احتاج أو اضطرَّ أو أصبح غير قادر يصح بيعها<sup>(2)</sup>.

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/28م. قال ابن عبد البر: ولا يجوز أن يسلف أحدا شيئا على أن يزيده فيما يقضيه أو على أن ينفعه المتسلف من أجل سلفه قلت أو كثرت بوجه من الوجوه، وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المتسلف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شرط. (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 728/2).

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/28م. قال مالك: وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحراث. إذا فعل شيئا من ذلك فقد أحيائها. قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران. وإنما تفسير الحديث: «من أحيأ أرضا مواتا» إنما ذلك في الصحاري والبراري. وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. (الإمام مالك، المدونة، 4/473).





## [المسألة الثامنة: أجرة السمسار]

سُئِلَ عن السمسار<sup>(1)</sup> يقول: عند فلان سيارة أو منزل للبيع مثلاً، ويتوسط للبائع والمشتري على أن له نصيبه منها معاً.

قال الشيخ: له أن يأخذ من أحدهما أو من الاثنين برضاها وعلمهما، ولا يجوز أن يقول للمشتري بيعها بكذا ليوهم المشتري أنه صاحبها وأنه هو البائع؛ لأنه يبيع ما لا يملك، بل يشتريها أولاً، ثم يبيع إن شاء<sup>(2)</sup>.

## [المسألة التاسعة: بيع العربون]

قال فيه إذا لم يتم البيع لا يصح أخذه؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وأخذ المال بدون مقابل<sup>(3)</sup>.

(1) عند المالكية: الطواف في المزايدة. (حاشية الدسوقي، 27/4) أو هو الدلال، وهو الوسيط

بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة. (أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 183)

(2) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/28م. عند المالكية: المعتبر في أجرة السمسار هو الشرط

أو العرف؛ فإن وُجد شرط أو عرف بأنها على البائع أو على المشتري أو عليهما معاً عمل به، وإن لم يكن

شرط ولا عرف فهو على البائع. (عبد الرحمن الأطرم، الوساطة التجارية، ص 380). وفي حاشية

الدسوقي: "واعلم أن الأصل في جعل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط، أو العرف"

(حاشية الدسوقي، 129/3)، وفي شرح الزرقاني على خليل: "والمأخوذ منه المدونة إن جعل

السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف". (شرح الزرقاني على مختصر خليل، 259/5).

(3) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/28م. وبيع العربان: ممنوع لنهيه ﷺ عن بيع العربان=



## [المسألة العاشرة: الرشوة]

يرى الشيخ أنّ الرشوة بأنواعها حرام لا يجوز دفعها مهما كانت العلة، إلا لمن اضطر غير متجانف لإثم، ويقول حتى المضطر لا يجوز له أن يعطي الرشوة إذا وجد حلا آخر؛ مثل: صاحب سيارة أجرة أو سائق عند الغير، لا يجوز له أن يعطي الرشوة لاستخراج سيارته أو رخصة سياقته ولو كان مظلوما، بل يجب أن يصبر ويحتسب ويبحث عن باب آخر في الرزق، اللهم إذا حدّت به السبل، أو كان لا يحسن الحرف إلا تلك، مع شرط أن لا يعرض إعطاءها إلا إذا طلبت منه<sup>(1)</sup>.

---

=ولأنه من أكل المال بالباطل لأنه يذهب بغير عوض ولا على وجه الهبة والصدقة، وإنما هو ضرب من القمار. (القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب علم المدينة، ص 1037).

(1) مقابلة مع عبد الباقي التجاني، 2021/02/28م. في طرر ابن عات: جواز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محقا. قال سيدي ابن سراج - رحمه الله - : فهي على هذا جائزة للدافع، حرام للأخذ، إن واجب تخليص المظلوم على كل من قدر عليه. (المواق، التاج والإكليل، 530/6). قال ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا. (الخطاب، مواهب الجليل، 121/6).



## الخاتمة

تناول هذا الكتاب جهود الشيخ محمد بن سليمان في التأليف والفتوى من خلال كتابه "مختصر الأبحاث في علم الميراث" وعدد معتبر من فتاويه الفقهية، وأهم النتائج المتوصل إليها ما يأتي:

- يعد الشيخ محمد بن سليمان أحد علماء الجزائر الذين ساهموا في تأليف المتون والمنظومات العلمية؛ حرصاً منه على تسهيل العلم الشرعي وتقريبه للعامة والناشئة.
- إنَّ الله سبحانه وتعالى يصطفي من يشاء من عباده لحمل إرث الأنبياء؛ فالشيخ محمد بن سليمان ظهر وبرز في منطقة لم تشتهر فيها العلماء في زمنه، مع عدم وجود بيئة مناسبة للتعليم والتعلم؛ حيث جل أهالي المنطقة من البدو الرحل في ذلك الحين.
- تهذيب كتابه من الحشو والإطالة والغموض والتعقيد؛ كون هذه الصفات لا تتناسب مع المبتدئين في أي علم خاصة علم الميراث.
- إنَّ العلم يؤخذ من أفواه الرجال، خاصة العلوم التي يصعب فهمها، كعلم الفرائض، فيستوجب هذا الأمر أن يكون لطالب العلم شيوخ في كل فن من الفنون.
- بروز الطابع التعليمي في الكتاب؛ حيث يتجلى ذلك في العبارات التعليمية المنتشرة بين طياته؛ كطريقة السؤال والجواب، والرموز المختصرة، والأسلوب شبه القصصي، وبعض التمرينات التطبيقية.



- الأهمية البالغة للمتون العلمية، ومدى نفعها وأثرها في تسهيل الحفظ.
- أهمية كتاب "مختصر الأبحاث في علم الميراث" للمبتدئين؛ حيث يعطيهم تصورا كافيا يتسلحون به للولوج في تفاصيل علم الفرائض.
- أهمية فتاوى الشيخ محمد بن سليمان الفقهية، ومدى ملاءمتها للواقع؛ فلم تكن بتلك الإجابات المجردة البعيدة عن ما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية.
- لم تكن فتاوى الشيخ مقتصرة على العبادات فقط؛ بل كانت منوعة على بقية الأبواب الفقهية؛ كالمعاملات المالية، والأحوال الشخصية.

### التوصيات:

- 1- ضرورة إدراج المنظومات والمتون العلمية في البرامج الدراسية حسب المستويات بالتدرج؛ لأنّ من حفظ منظومة أو متنا في علم من العلوم سيسهل عليه فهم ذلك العلم وحصره وعدم نسيانه.
- 2- عقد مجالس رواية ودراية ودورات تكوينية تقرّب فيها المتون والمنظومات العلمية وتشرحها، لا سيما ما تركه علماء بلدنا الحبيب.
- 3- تكثيف إقامة الملتقيات المتعلقة بإبراز جهود العلماء؛ وذلك للاستفادة من تراثهم التأليفي، الذي أغلبه لا يزال مخطوطا في المكتبات الخاصة والعامة التي تعنى بالمخطوطات.
- 4- أوصي غيري من الباحثين؛ وخاصة أبناء المنطقة، بتحقيق وإخراج باقي مؤلفات الشيخ؛ الذي كان يأمل رؤية أعماله؛ مطبوعة متداولة ينتفع بها الجميع.



وفي الأخير آمل أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الكتاب والفتاوى  
الفقهية؛ وهذا جهد مقل؛ كون الكمال لله سبحانه وتعالى، وأعمال البشر لا  
تخلو من النقص والزلل، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وذريته أجمعين.



الملاحق







العلامة سي محمد بن سليمان الطيباتي (مرحمه الله)

الملحق 1: صورة للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.

المصدر: نجله محمود حمداوي.





## الموضوع الأول

جواب عن سؤال مقدر. ما حكم البسمة في صلاة الفريضة ؟

كان قائل قبل له ما حكم البسمة في صلاة الفريضة ؟  
قال حكمها الثبوت أرجح من النفي، قال بآي شيء استدل به على رجحان ثبوتها.  
قلنا له الأحاديث الواردة والنصوص المتواترة الصحيحة الواضحة الشهيرة البينة.  
قال السائل اقتضى بهذا. قلنا له هاهو جواب لبعض الأصدقاء فيه ما يشفي غليل  
المعترض مع إمعان النظر فيه فالسمع نصه و أوج درسه تلقى ما يسر خاطرنا،  
وهو هذا (نصه) إلى زميلي الفاضل كريم الشيم و ساسي الهمم إمام جماعة حاضرة  
كذا و ضواحيها سليل الامجاد الفخام الشيخ سيدي فلان بن فلان السلام عليكم  
ورحمة الله تعالى وبركاته.

(بعد) أعرف جنابكم الرفيع ولو كنت عارفا حيث حملتني مشقة الأخوة والزمانة  
مك أيم تعطينا المسئلة ولست تحذيتي نفسي بأن أكون من عداد الغماء ولا أتنبهم  
في ميدان المسئلة بل أنا متأخر من ورثهم بيني وبينهم بون شامع خلفي العرج  
دونهم ولست طامعا في اللحاق بهم غير أنني أسأل الله تعالى أن يلحقنا ببركاتهم  
و يحشرنا معهم ويميتنا على محبتهم. - أميــــن-.

ثم أني أذكر السبب الحامل على مراسلتني إياك أيها السائل الزميل قد يلقى عنك  
بعد إياك من أداء فريضة الحج فإذ قلت لمن يؤمهم كنت متوفا في قراءة البسمة  
وتركها لما شاهدت أئمة الحرمين الشريفين يصلون بدون البسمة زادك ذلك يقينا  
بل رجعت مصمما عن تركها و عدلت عنها بالكثيرة بعدما كنت تبسل.

أعلم أن سماعنا نحن وإياك من أئمة الحجاز ليس بجهة لترتكب البسمة  
في الصلاة لا يقينا ذلك ثبوتا منهم لأن الصلاة صحيحة خلف من يبسل  
ومن لم يبسل منهم أو غيرهم حيث أن المسئلة ذات خلاف في الفروع لا في الأصول  
و الخلاف بين الغماء رحمة و الحمد لله رب العالمين.

ثم أنك إذا علمت ذلك تبين لك أن الكلام في ثبوت البسمة أرجح من نفيها  
و نحمل كلام الإمامين مالك و الشافعي كلاهما على الحق و كلاهما ذو اجتهاد مصيبين  
فما لك كره البسمة في الصلاة و الشافعي أبطل صلاة تاريخها و قرأ رب زمني علما  
فيهاهي تأنيك من لدنا فإذ أيها الزميل فشد بها يدك تزيل شبهة الاختلاف عنك الواقع  
بين الأئمة و الغماء في ثبوت البسمة مع الفاتحة في صلاة الغرض فهي واضحة جلية  
لا غبار عليها مع إمعان النظر فيها و التامل بين من الأحاديث الصحيحة الواردة  
في البسمة أنها لمن الفاتحة قطعا.

## سراج المنير



في حكم البسمة وفضل الصلاة على سيد المرسلين

صلى الله  
عليه وسلم

للعلامة سي محمدم بن سليمان الطيباتي

(رحمه الله - آمين)

الملحق2: كتاب السراج المنير في حكم البسمة وفضل الصلاة على سيد  
المرسلين للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.

المصدر: نجله محمود حمداوي.

**ضوابط من كلام إمامكم**  
 برزق السمسم بأهين ،  
 الذي فيه ، لا تثابة توفقه  
 بعد الجواز ، تتبره من السنة  
 قد التزم الذي لا يتويعه ؛  
 قبل السقف والبدل يصبحه  
 العلم مراد به في راحة الذا  
 والعم والعمل مراد ام حيا  
 تعلم طيس السوء خلقه فالسا  
 اذا كبر ، التويم لا يفرجه  
 ان التيمم لا يتويعه في يديه  
 تفكرت قلتم لا تزودا فليت  
 صبغة الخشب فستجروا  
 فضاهاه ارجو عليه الى الكمال  
 ان من سار الى الدرب وصل  
 فستجروا معناه يصل وخل  
 وصل العلم معناه يصل اهل  
 عزم الارواح بالبريق ان وصل  
 تتكلم عيونا وان كان في الدنيا  
 ولا تضر ، فبصدق كان الاله بها  
 لا هو جار له اليه ذرته  
 غفر امان ، كاشح احسنه  
 وعن كراهه له عنه تالوه فيها  
 ومن لا فضيلة له عنه الناقية على  
 والشاي تولى ، وكره ارباعه  
 عزو الخادوة ، ليسوا اسيها  
 نبت اللينة ، حركت افعالها

وإدارات ، وسأفروا ما سألنا  
 غير ان ، ف زمان ، من يكون  
 واجد عند الموت ، استركه  
 مع الكفر ، فلا يكن له جعليه  
 لياتك ينقسم انه بك وانما  
 يستتر من طرف اللسان حاله  
 واستغن بالله عن دنيا الملوك  
 د على حسب شعاعه في الامام  
 حين الدنيا تقول الرطل يها  
 فلا يضره كم منه يتسليم  
 استرك الدنيا فمن عادتها  
 وما ارباعه لا عوزور واظلال  
 وما هي الا عينه مستجيلة  
 تتسلفا احسن بعد افعاله  
 فخرج عسك فمزلت الامور  
 وافوقه اهل ، الشقي عادلته  
 ولا تخصني لمصلحة عمل الخ  
 واستزود ، الهادي خراسته  
 وان لم ياتك الى مثل مزلته  
 هو ما يوزم كوكبه  
 فكله جميعه ، هلك اذ كنت طيبة  
 وكن يبي واقتنا في امور كليا  
 وسلم لي الامور ، اعلم بانني  
 قدم الالهة ان اولم برغم  
 انهم ، عتاشتم ذم دعي  
 حقيقة بلا تزوي ، ساطلة  
 من لم يكن ، ك فصح في ساطلة  
 من لم يكن ، ك فصح في ساطلة  
 من لم يكن ، ك فصح في ساطلة

من ما يتقبل في سلها  
 مما تها من حق الثور ، فاشتر  
 بهاراش ، في اس  
 فديا زورا ، لا تخف اسلم  
 وليا له اهل ، بالو يطربا  
 وليته تظلم له اوزم ، يك رهاب ، والسوء فيعاب  
 وجار لا يصالح ، يستخدم  
 اوله خذها ، تظلم هذا  
 رسيد  
 لسه ما يفر بهه ، ورسيل  
 اركم او فظن ، فم ان تقبل  
 او كمال الهة ، لوما ارباح  
 ارم في اللين ، لسوء يصل  
 وايضا من هذا السامنة  
 سلكت ، غنها هو العباد  
 وصحة اشنة ، او طيل زوال  
 لا يظلم لان ما يظلمه  
 يظلمه اله الا في رتبته  
 من باق ، العلم ان الخياطة  
 كرم وكذا انما اشارة  
 لكم يب وي جعله عيونه  
 انها منته ، تطبل بها  
 تم لغات من الكلام  
 اجالته لشمه كلها تلها  
 وتار ، اعجله من  
 ان اسره الله ، قالوا في  
 فكانوا مشركون ، كذا في  
 من العباد من رسول  
 عاقفا ، جاهل والدين  
 بعين عوم في جمع الامم  
 على الهارحرم ، يلكه ارباعه  
 كرا ورسيد ، يظلمه ارباعه  
 وذكرا ، اظلمه الناس ذ

الملحق 3: قصيدة في طلب العلم من تأليف الشيخ.

المصدر: نجله محمود حمداوي.






هذه نسخة من رسالة الشيخ محمد بن سليمان إلى الشيخ عز الدين عباسي عن  
 اتباع مدعي النبوة مسعود الباتني.

**المحقق 5:** رسالة من الشيخ محمد بن سليمان إلى الشيخ عز الدين عباسي عن  
 اتباع مدعي النبوة مسعود الباتني.

**المصدر:** نجله محمود حمداوي.





**الملحق 6:** عجالة في التوحيد من بحر الرجز في علم الكلام في صفات الله تعالى، الواجبات - المستحيلات - والجائزات، وفي القواعد الثلاثة: الإسلام - الإيمان - الإحسان، من نظم الشيخ. المصدر: نجله محمود حمداوي.



## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات





## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الآية أو شطرها
31	12	النساء	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
70	92	التوبة	وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ





## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
77	إِنْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، وَأَيْنَ وَارِثُهُ؟ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ
74	أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟
42	تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ
42-31	يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا
77	اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرَقِ أَرْزُ



## ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
74	ابن القيم
20	التجاني نصيري
57	الطاهر بن المشري بن دومة
73	عبد المجيد بن حبة
32	عمر بن مظفر (ابن الوردي)
21	محمد الأخضر محجوبي
20	محمد اللقاني بن السائح
32	محمد بن علي (الرحبي)
28	عبد الباقي التجاني
61	الصغير خذير
74	علي حمداوي
72	محمود حمداوي
60	محمد قحمص
66	أحمد عمار شوراب
29	محمد بن محمد اليمان



## رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

### أولاً: الكتب المطبوعة:

1. إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، لا: ط؛ الجزائر، منشورات ثالثة، 2007م.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (235هـ.)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: 1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.
3. ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، (ت 378 هـ.)، التفرغ في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.
4. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه، محمد عبد القادر عطا، ط: 3؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
5. ابن دقيق العيد (702هـ.)، الإلهام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، لبنان، 1423هـ/2002م.
6. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، الحفيد (ت 595 هـ.)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا: ط، القاهرة، دار الحديث، 1425 هـ / 2004 م.



7. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد، (ت 520 هـ)، البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
8. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد، (ت: 520 هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988 م .
9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.
10. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، لا: ط، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/1979م
11. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عوَّاد، ط:1؛ بيروت، دار الجيل، 1418هـ/1998م.
12. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت 711 هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ.
13. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، مجموعة من الباحثين، ط1، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، 1434هـ/2013م.



14. أحمد بن علي، ابن حجر (852هـ)، الدرر الكامنة، لا: ط؛ دائرة المعارف العثمانية، 1349هـ.
15. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف محمد زهير الشاويش، ط: 1؛ بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
17. الخطاب، أبو الله شمس الدين، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
18. الحميري، نشوان بن سعيد (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط: 1؛ لبنان، سوريا، دار الفكر، 1420هـ/1999م.
19. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1؛ لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
20. الرحيبي، الرحبية في علم الفرائض (شرح سبط المارديني وحاشية البقري)، ط: 8؛ دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م.
21. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.



22. زروق، أبو العباس شهاب الدين، (ت 899 هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م
23. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت 771 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط:1؛ مطبعة عيسى البابي وشركاه، 1383هـ/1964م).
24. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، بغية الوعاة، تحقيق: محمد إبراهيم، ط:2؛ دار الفكر، 1399هـ/1979م،
25. الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، لا.ط، لا.م، دار السلام، د.ت.
26. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لا.ط، لا.م، دار المعارف، د.ت.
27. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط:2؛ لبنان، مؤسسة نويهض، 1400هـ/1980.
28. عبد الحميد قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، لا: ط، الجزائر، دار الأوطان، د.ت.
29. عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، جمعه: محمد بن سعد الشويعر.
30. عبد القادر بن عزوز وسليمان ولد سخال، أحكام الميراث والهبة والوصية والوقف، ط: 2؛ الجزائر، دار قرطبة، 1434هـ/2013م.



31. عبد القادر جعفر، المعتمد في الفرائض، لا.ط، الجزائر، عالم المعرفة، 2017.
32. عبد القادر مهاوات، الضروري من علم المواريث، ط: 1؛ الوادي، مطبعة سامي، 2017.
33. عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، لا:ط؛ الجزائر، دار تين وزيتون، د:ت.
34. عبد المحسن القاسم، متون طالب العلم، ط: 1، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1430هـ/2009.
35. العثيمين، تسهيل الفرائض، لا.ط، لا.م، دار ابن الجوزي، 1427هـ.
36. الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، (ت 741 هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي .
37. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي البغدادي، (ت 422 هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
38. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي البغدادي، (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق: حميش عبد الحق، لا: ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية .
39. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.



40. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط1، دار إحياء التراث العربي.
41. القيرواني، أبو محمد الله بن أبي زيد، (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمد حجي و آخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.
42. الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت1397هـ) أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" ط: 2؛ بيروت، دار الفكر، د.ت.
43. مالك بن أنس (ت179هـ)، المدونة، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
44. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
45. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط: 1، دار الشروق، 1423هـ/2002م.
46. نخبة من الفقهاء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من 1404م-1427هـ.
47. النفراوي، شهاب الدين أحمد غانم، (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا: ط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
48. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في أصول الفقه المقارن، ط: 1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.





49. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت 914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، لا: ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.
50. الرازي، زين الدين أبو عبد الله (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ط: 5؛ بيروت-صيدا، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.
51. الألباني، ناصر الدين (ت 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لا: ط؛ المكتب الإسلامي، د.ت.
52. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: 1؛ جدة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
53. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، لا: ط؛ القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.
54. علي جمعة، المكايل والموازن الشرعية، ط: 2؛ القاهرة، مطبعة القدس، 1421هـ/2001م.
55. طارق الأشهب، شرح لامية ابن الوردي، ط: 1؛ القاهرة، مكتبة الآداب، 2007م.



### ثانيا: المخطوطات والمقالات والمذكرات الجامعية:

1. محمد حناي، من أعلام البناء الثقافي والتعليمي بوادي ريغ العلامة التجاني نصيري، مجلة الذاكرة، العدد: 08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الآداب واللغات، 2017م.
2. محمد الأخضر لبوز، ترجمة الشيخ محمد بن سليمان، بحث غير منشور، 1425هـ/2005م، موجود في مكتبته المنزلية.
3. محمد الطاهر قحمص وعمارة صالح، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات، إشراف؛ محمد حناي، مذكرة ماستر تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2020م.
4. محمد بن سليمان، مختصر الأبحاث في علم الميراث، مخطوط، 1408هـ/1988م.

### ثالثا: المقابلات:

5. مقابلة مع: أحمد شوراب أجريت بمنزله ببيكار (بلدية الطيبات، ورقلة)، بتاريخ: 10 جمادى الآخرة 1442هـ / 23 جانفي 2021م.
6. مقابلة مع: الصغير خذير، أجريت بمنزله بحي الضميريني (بلدية أميه ونسة، الوادي)، بتاريخ: 06 جمادى الآخرة 1442هـ / 19 جانفي 2021م.
7. مقابلة مع: عبد الباقي التجاني أجريت بالزاوية التجانية بالبياضة (الوادي)، بتاريخ: 03 رجب 1442هـ / 15/02/2021م.



8. مقابلة مع: عبد الباقي التجاني أجريت بالزاوية التجانية بالبياضة (الوادي)، بتاريخ: 16 رجب 1442 هـ / 28/02/2021م.
9. مقابلة مع: علي حمداوي أجريت بمنزله القواشيش (بلدية الطيبات، ورقلة)، بتاريخ: 03 جمادى الآخرة 1442 هـ / 16 جانفي 2021م.
10. مقابلة مع: محمد قحمص أجريت بخبنة عليات (بلدية الطيبات، ورقلة)، بتاريخ: 05 جمادى الآخرة 1442 هـ / 18 جانفي 2021م.
11. مقابلة مع: محمود حمداوي أجريت بمنزله بحي القواشيش (بلدية الطيبات، ورقلة)، بتاريخ: 10 جمادى الآخرة 1442 هـ / 23 جانفي 2021م.



## خامسا: فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
05	تقريظ: الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات
08	تقديم: الأستاذ الدكتور أحمد الشايب عرباوي
11	مقدمة
15	الجزء الأول: مختصر الأبحاث في علم الميراث
15	القسم الدراسي
17	المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن سليمان حمداوي
17	المطلب الأول: اسمه ونسبه
18	المطلب الثاني: مولده ونشأته
19	المطلب الثالث: رحلته في طلب العلم
19	المطلب الرابع: شيوخه
21	المطلب الخامس: تلاميذه
22	المطلب السادس: عمله في التربية والتعليم
23	المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره
24	المطلب الثامن: نضاله وسجنه
25	المطلب التاسع: مآثره
26	المطلب العاشر: وفاته



27	المبحث الثاني: دراسة الكتاب
27	المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
28	المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب
29	المطلب الثالث: منهجه في الكتاب
32	المطلب الرابع: محتويات الكتاب
32	المطلب الخامس: مصادر الكتاب
33	المطلب السادس: أهمية الكتاب
35	المطلب السابع: وصف نسخة الكتاب
36	المطلب الثامن: منهجية التحقيق
38	صور من المخطوط
41	قسم التحقيق
43	مقدمة المؤلف
44	الوارثون والوارثات
45	طرق الميراث
46	العول
47	توزيع التركة على أربابها
47	أسباب الميراث
47	موانع الميراث
51	الحجب



53	خاتمة المؤلف
53	تمرين وتفصيل في بعض مسائل الميراث
57	الجزء الثاني: فتاوى فقهية متنوعة للشيخ محمد بن سليمان
59	أولاً: مسائل في الصلاة
59	المسألة الأولى: البسمة في الصلاة
60	المسألة الثانية: الصلاة في الحذاء
61	المسألة الثالثة: نية الإقتداء في الصلاة
62	ثانياً: مسائل في الزكاة
62	المسألة الأولى: زكاة الخضر والفواكه
62	المسألة الثانية: إخراج القيمة في زكاة النعم
63	المسألة الثالثة: نقل الزكاة من مكان إلى آخر
63	المسألة الرابعة: كيفية تحديد شاة الزكاة
64	المسألة الخامسة: إخراج القيمة في زكاة الأغنام
64	المسألة السادسة: كيفية إخراج زكاة التمر
65	المسألة السابعة: حصر التمور
66	المسألة الثامنة: إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة
66	المسألة التاسعة: زكاة الرطب
67	المسألة العاشرة: إخراج الزكاة عن طريق الخرص
67	المسألة الحادية عشر: إعطاء الفقير حصته من الزكاة



	نخلة يتصرف في ثمرها
68	<b>ثالثا: مسائل في الصيام</b>
68	المسألة الأولى: اشتراك نية القضاء مع نية النفل
68	<b>رابعا: مسائل في الحج</b>
68	المسألة الأولى: الإحرام في الطائفة
96	المسألة الثانية: غسل الإحرام قبل ركوب الطائفة
69	المسألة الثالثة: الدخول بالإفراد
70	المسألة الرابعة: التسول من أجل الحج
70	المسألة الخامسة: الزيارة للمدينة
71	<b>خامسا: مسائل في الأحوال الشخصية</b>
71	المسألة الأولى: الكفاءة في النكاح
71	المسألة الثانية: التثبت قبل العقد
72	المسألة الثالثة: التفريق بين الطلاق والظهار
72	المسألة الرابعة: كفارة الظهار
72	المسألة الخامسة: طلاق الهزل
73	المسألة السادسة: طلاق الثلاث
75	المسألة السابعة: مراعاة حال الزوج في النفقة بعد الطلاق
75	<b>سادسا: مسائل في المعاملات المالية</b>
75	المسألة الأولى: قضاء الدين



76	المسألة الثانية: غلة المسروق
77	المسألة الثالثة: صرف العملة
77	المسألة الرابعة: الاقتراض من البنك لشراء مسكن
78	المسألة الخامسة: اقتراض التمر
79	المسألة السادسة: القرض مقابل منفعة من المقترض
79	المسألة السابعة: إحياء الموات
80	المسألة الثامنة: أجره السمسار
80	المسألة التاسعة: بيع العربون
81	المسألة العاشرة: الرشوة
82	الخاتمة
85	الملاحق
93	الفهارس
95	فهرس الآيات القرآنية
96	فهرس الأحاديث النبوية
97	فهرس الأعلام المترجم لهم
98	فهرس المصادر والمراجع
107	فهرس المحتويات





## هذا الكتاب

يعتبر هذا الكتاب الذي بين أيدينا: "مختصر الأبحاث في علم الميراث" للشيخ محمد بن سليمان حمداوي -الطيباتي مولدا ووفاة- ثروة علمية مهمة؛ كون المؤلف -رحمه الله- اختصر فيه أحد العلوم الشرعية الصعبة الدقيقة؛ ألا وهو علم الموارث؛ فاستطاع الشيخ أن يجعله في أسلوب سهل مستساغ، مركزا على المبادئ الأساسية؛ التي تعد ضرورة لمن أراد الولوج لهذا العلم، والقارئ لهذا الكتاب سيضرب عصفورين بحجر واحد؛ حيث يصبح له تصور مهم في الموارث، ومن جهة أخرى يجعل طالب العلم يحصل قدرا وافيا من المعرفة، إذ أنه حوى بين دفتيه مجموعة معتبرة من الفتاوى موزعة على معظم الأبواب الفقهية.

المحقق

## شركة الأصالة للنشر / الجزائر

ISBN: 978-9931-794-97-4



المقر: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الفاكس: 023 75 08 22 الهاتف: 0669 00 47 44

البريد الإلكتروني: assala@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net

